وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

دور الأمم المتحدة في عملية تطوير النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة :

مسلوب خيرة

إشراف :

مبخوتة أحمد

أعضاء اللجنة:

د.قزران مصطفى : رئيسا

د. مبخوتة أحمد : مشرفا ومقررا

د.زرقين عبد القادر : عضوا

نوقشت ب18جوان 2017

الخاتمة

المقدمة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك... ولا الجنة إلا برؤيتك... الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب والحنان،...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى اغلى الحبايب ... **أمي الحبيبة**رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار ...

'' أبي العزيز '' أطال الله في عمره

إلى قرة عيني و احبتي **"العائلة العزيزة"**

إلى مثلي وقدوتي رفيقاتدربي ....إلى من تغنتا بأفراحي وتألمتلأحزاني ....

إلى جزئي الذي لايتجزأ ....الغاليات :**ياسمين و إيمان**

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم حبيباتي وإخوتي في الله

اهديكم و اهديكم تحياتي لا تكفيكم

خيرة

إهداء

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله الذي أعانني على هذا الإنجاز المتواضع حمدا عدد ما كان وعدد ما يكون، على توفيقه لي وتسهيل الصعب أمامي،فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان

كما أشكر كل من علمني حرفا ولقنني درسا وأعطاني نصحا، وكان نعم الموجه في إرشاداته القيمة و روحه الطيبة، له الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل المتواضع، ألا وهو الأستاذ "مبخوتة أحمد "

وبطيـــب العرفان وجزيـــل الإمتنـــان أتقدم بالشكر الجزيـــل للسادة "أعضاء لجنةالمناقشة" على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص شكري وعظيم إمتناني لكل يد بيضاء إمتدت لتساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

خيرة

مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي العديد من التغيرات السياسية الناتجة عن الحروب والجرائم المرتكبة في حق البشرية حيث حاول إدراكها ومنع تكرارها ولو مؤخرا ، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الإنسان بإرساء السلم والأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بها ،حيث أن الدول باتت تعي بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يبقى قائما على محاربة الجرائم الدولية.

حيث جاءت المحاولة الفعلية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي في معاهدة فرساي لعام 1919 م وأنشأت بموجبها محكمة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني " إثر الحرب العالمية الأولى ولكن باءت هذه المحاولة هي الأخرى إلى الفشل بسبب عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته وهو ما استندت إليه "هولندا " عندما رفضت تسليمه إلى دول الحلفاء من أجل محاكمته .

ففي ظل ميثاق عصبة الأمم فرضت شروط معينة على الدول للقيام بالحرب ولكن لم تحرمها بتاتا حيث اعتبرتها وسيلة مشروعة لاستخلاص الحقوق الدولية،غير أنها فشلت هي الأخرى في تجسيد مشاريعها الخاصة المذكورة بسبب عدم اتفاق الدول الحلفاء المنتصرة.

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تم إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ سنة 1945م كما تم إنشاء محكمة عسكرية في طوكيو سنة 1946م، وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية إلا أن هاتين المحكمتين تعرضتا لانتقادات شديدة، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة مباشرة بعد تأسيسها إلى إثارة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد وأول المحاكم التي أسستها بعد ذلك هي تلك المستحدثة من قبل مجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة التي عاشتها بعض الأقاليم في العالم .

كما أعدت لجنة القانون الدولي تقريرا يتضمن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وفيه حددت إختصاصات المحكمة ،و إلى غير ذلك من المسائل الإجرائية والموضوعية، وأحيل هذا التقرير إلى اللجنة مؤقتة أسست سنة 1994للدراسة، وتم بعد ذلك إلى لجنة تحضيرية خاصة بإنشاء المحكمة والمنشأة بموجب قرار مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة ،حيث قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة، ودعت مباشرة بعد إعدادها لهذا المشروع كل الدول إلى عقد مؤتمر

دبلوماسي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بمدينة " روما "عاصمة إيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17جويلية 1998م، والتي كان لها دور مميز في ميلاد المحكمة مثلما أكدته جمعية الأطراف في النظام بذاتها وفيه شاركت العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للمحكمة تعد المحكمة مكونا جوهريا من مكونات النظام القانوني الدولي ،وإسهامها أساسا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في الإرتكابهم لجرائم الحرب ،والإبادة والجرائم الإنسانية وجريمة العدوان وهي التي تدخل في اختصاصها.

إنطلاقا مما يقوله نظامها الأساسي يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة ومكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أنشئت بإتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب لجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي .

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في "المادة 05 "من النظام الأساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ويمكن أن تتم هذه الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة،غير أنه مقيد في ذلك بالحصول على إذن بإجراء التحقيق من دائرة التمهيدية للمحكمة .

وفيما يخص العقوبات التي تقع على الأشخاص المدانيين بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فأقصاها السجن المؤبد، ويمكن توقيع عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة كما تشمل الغرامة والمصادرة، ويتضمن النظام الأساسي أيضا أحكاما والعقوبات والتعويض وينص على التعاون الدولي وعدم ترك فرصة للإفلات من العدالة .

كما اكتسب هذا **الموضوع أهمية** كبيرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جاء في ميثاقها حفظ السلم والأمن الدوليين شعارا رئيسيا لها حيث اهتمت بتطوير القانون الدولي خاصة في قسمه الجنائي وأخذته منطلقا أساسيا لتحقيق أهدافها، وذلك بحل قضايا للعلاقات الدولية و الارتقاء بواقع التنمية الإقتصادية والاجتماعية وغيرها من القضايا التي تؤدي إلى نشوب خلافات وصراعات بين

الدول وسعيها إلى قمع الجرائم الدولية ،ومحاكمة مجرمي الحرب و سلطة إصدار العقوبات حيث أن هدف مجلس الأمن الدولي هو تحقيقي العدالة ويصنع القانون ويفرض احترامه .

كما تطور القانون الدولي الجنائي الذي هو حديث النشأة في الظهور في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أخذ في التطور في الفترة التالية لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، وبتزايد أخطار الجريمة الدولية نتيجة الفضائع الخطيرة التي ترتبها تداعيات النزاعات الدولية ظهرت الحاجة لوضع آليات لمواجهتها فبدأت الجهود الدولية من خلال التحولات التي عرفها مسار العدالة الجنائية الدولية التي أصبحت ركيزة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين فبدأت لأول مرة بتقرير ومتابعة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، وبروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بمحاولة محاكمة إمبراطور الألمانيا " غليوم الثاني ".

وبعد بزوغ ظاهرة محاكمة رؤساء الدول عن جرائمهم المخالفة للقانون الدولي بدء بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في نومبورغ وطيوكو ، مرورا بمحاكمة الرئيس اليوغسلافي **سلوبدان ميلوسوفيتس** وإنتهاء بمطالبة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس السوداني **عمر حسن البشير** بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في 2009/03/04.

وعليه يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لكونه يعد من المواضيع الحديثة في القانون الدولي والتي أثارت جدلا كبير ا بين أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين الدول فيما بينها سواء أثناء انعقاد مؤتمر روما أو بعده وجهود الهيئات العلمية والفقهية لإنشاء قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الثانية غير أنها صادفت بعض العراقيل تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية متخفية من وراء مجلس الأمن حاملة حق الفيتو بذلك تخدم مصالحها بالقانون ،فأزمة دارفور مثلا لو لم تكن بها ثروات باطنية هائلة لما تفوهت بها أصلا ولم تحضر ملفا لها بينما تتغاضى عن الجرائم المتكررة للكيان الصهيوني وما يفعله في حق الفلسطينين والتدخل في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسـباب الـذاتيـة :

إرتأيت التطرق إلى هذا الموضوع لرغبة **ذاتية** لمعرفة دور الذي قامت به الأمم المتحدة في تطوير النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وهل حققت العدالة في حق مرتكبي الجرائم في حق البشرية وسلبهم حقوقهم الأساسية ،وانتهاك حرياتهم والمفلتين من العقاب وخاصة في الوضع الراهن لما يمر به المجتمع الدولي من صراعات مختلفة.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية موضوع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي هي من اختصاصات المحكمة.
- متابعة مجرمي الحرب وإلحاق العقاب بهم .
- مدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية في تسليم الأشخاص المدانين وإفلاتهم من العقاب .
- دورها في النزاعات المسلحة بين المدنيين .

منهجية الدراسة : لمواجهة الانتهاكات الفضيعة لكل القيم الإنسانية، وسنعتمد على المناهج التالية :

1-**المنهج التاريخي**: سيمكننا هذا المنهج من التطرق إلى الجهود الدولية عبر الأزمنة التاريخية المختلفة والوفود على التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بداية من محاكمة الحرب العالمية الأولى و الثانية وكذلك الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تتبع المراحل التي أدت إلى نشأتها وتطورها وآليات عملها .

2- **المنهج التحليلي**: سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الاتفاقية وأيضا التعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها.

3-**المنهج الوصفي** : تحليل الأحداث التي تزامنت مع المسار التأسيسي المحكمة الجنائية الدولية .

أهداف الدراسة :تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن ايرادها على النحو الآتي :

- إبراز التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلى المحاكم الدولية المؤقتة.

- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم وأحدث الآليات الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم بالدولة

- الحرص الشديد على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب .

- تبيان خصائصها وطبيعتها واختصاصاتها ،والأحكام والعقوبات، والتعاون ا لدولي .

- تطبيق المحكمة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في نظامها الأساسي لذلك يخطر استخدام القياس .

إشكالية الدراسة: إن موضوع دور الأمم المتحدة في عملية تطوير النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية يجعلنا نتساءل عن: **ما هو دور فاعلية الأمم المتحدة في تطوير القضائي الجنائي الدولي ؟ .**

وهذا ما يضطرنا للإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية :

1 - ما هي المراحل التاريخية التي يمر بها القضاء الجنائي الدولي .

2 - هل يمكن اعتبار التجارب القضائية التي عرفها المجتمع الدولي بداية بالحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلى القضاء الجنائي المؤقت أنها تشكل الإطار الشبه عملي الذي استوحى منه القضاء الدائم اختصاصه وآليات واختصاصها.

هل يمكن الاعتماد على الهيكل التنظيمي الإجرائي للمحكمة الجنائية الدائمة في محاكمة المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية .

وبإتباع هذه المناهج في الدراسة إرتأيت إلى أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين هما :

أولا : الفصل الأول تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الدولية .

سنتناوله في مبحثين

المبحث الأول: المحاولات الدولية لإيجاد قضاء دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية)

ثانيا الفصل الثاني النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: آليات عمل محكمة الجنائية.

وفي الأخير سنتطرق إلى الخاتمة .

الفـصـل الأول :

تـطـور الـقـضـاء الـجـنـائـــي الـدولـــي والمحاكم الجنائية القضائية

نظرا للوضع المتأزم الذي عرفه المجتمع الدولي من حروب وصراعات ظهرت الحاجة إلى وضع آليات لمواجهتها فبدأت الجهود الدولية من خلال التحولات التي عرفها مسار العدالة الجنائية التي أصبحت ركيزة أساسية في حفظ وإقرار الأمن والسلم الدوليين ،فبدأت لأول مرة بتقرير متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الأولى وبروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فتم إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طبيعة مؤقتة و حصرية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ونورمبرغ وطوكيو ولمقاضاة الأفراد المرتكبين للجرائم التي حددها نظام كل منهما .

وعلى الصعيد الآخر، فقد استحدثت محاكم ذات طبيعة خاصة بواسطة مجلس الأمن لمساءلة الأفراد جنائيا عن جرائم خطيرة ارتكبوها في دولة ما بسب نزاع ذو طابع داخلي بعد أن عجزت هذه الدول عن مساءلتهم ،وهذا ما سنبرزه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول :المحاولات الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: المحاولات الدولية لإيجاد قضاء دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

تميزت المحاولات الدولية لهذه الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها، ومحاولات ترتبت العقوبات على مرتكبيها ،وذلك من خلال الآراء الفقهية وعقد الاتفاقيات الدولية ،إلى غير ذلك من المحاولات، إلا أنه لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء جنائي دولي في هذه المرحلة إلا ما يتعلق بمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو .

المطلب الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ظهرت في هذه الفترة العديد من أراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي وذلك لتنظيم قواعد الحرب ومعاقبة الأفعال التي تشكل مخالفة على عادات وأعراف الحرب وبالإضافة إلى الآراء الفقهية فقد تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى، وهو تنظيم القواعد الحربية المختلفة .

الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية

تتمثل في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي ومنهم :(**فرانسيسكوديفيتوريا**) و(**فرانسيسكو سوارز وجروسيوس ثم تلاهم فاتيل**)، فذهب **فيتوريا**"1480-1546" إلى تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا ولست المصلحة الشخصية ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل : "إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية يجب الامتناع عنه[1].

1-عمرمحمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص108-109.

وذهب الفقيه **سواريز** "1548-1617"إلى أن مظلة الرحمة يجب أن تظل السلوك المحاربين في القتال وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر .

- أما **جروسيوس** "1583-1645" فكان يعتقد لشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب،وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها وإنما يتحقق لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، كما يرى وجوب احترام الأبرياء وهم النساء والأطفال والمزارعون ورجال الدين، وأن لا يدور القتال إلا بين غير الأبرياء ومن ثم بحث فكرة توقيع الجزاء الجنائي لا على الدولة فحسب بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب، ورأى إمكانية توقيع الجزاء الجنائي عليه وفي هذه الحالة ولكنه بدل رأيه وقرر أنه من الأفضل الامتناع عن توقيع مثل هذا الجزاء تجنبا للإثارة .

وقرر الفقيه **فاتيل** : أنه يجب تحريم قتل الأسرى بصفة مطلقة كما حرم استخدام الأسلحة المسمومة وحرم نهب المعابد والمقابر، والمباني العامة، وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر، وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب، ورأى أن الأمة لا تخالف القوانين الدولية يجب توقيع الجزاء عليها[1].

الفرع الثاني : الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية :

تمثلت الجهود الدولية في هذه المرحلة الصورة معاهدات مكتوبة، سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792م -1793م خاص بأسرى الحرب والمعاملة واجبة الإتباع معهم وغير ها وقاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها الاتفاقية .

1- ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 33.

وبالتالي حدث أن طالبت بعض الدول مثل إنجلترا وروسيا بإعدام **نابليون** بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول خلال القرن 19م واعتبرته محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية و الاجتماعية وأنه عدو للعالم تجنب معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص و المسؤولين عن إعلان الحرب.[1]

وفي عام 1868م صدر تصريح **سان بيتر سبورج** الذي عاد إليه **ألكسندر الثاني** قيصر روسيا وقد جاء في مقدمته أن للحرب حدود يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عنها المبادئ الأساسية وهذا التصريح يمثل أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة فن قد حرم استخدام المقذوفات الأقل وزنا عن 400غرام .

وبعد ذالك كان مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874م الذي انعقد بناء على دعوة قيصر روسيا وأرفقت الدعوة بمشروع قواعد الحرب البرية، وقد أقترح الجنرال **أرنوديا** أحد المشاركين في هذا المؤتمر أن على الدول أن تضع قوانينها الداخلية بحيث تتفق وضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يخلون بقواعد الحرب كما أنه أخفق بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى والصغرى إذا كانت الأولى أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخل جيوش عدو دولة الخصم، أما الثانية فلم توافق على ذلك إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو [2].

1، قد تم إبرام بعض معاهدات الثنائية الخاصة :"معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة عام 1813م ومعاهدة 1820م المبرمة بين إسبانيا كولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي .

- أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية نذكر منها : -باريس البحري عام 1856م تم إنفاق بين إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم ،وقد وقع على هذا التصريح سبعة دول وقد إنظمت إليه دول العالم، ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا ،، والأرجواي وبولنيا .

- إتفاقية جنيف لعام 1864 م لتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية ،كذلك الأسرى، وقد أبرمتها 12دولة ثم إنظمت إليها كل دول العالم، وهي أول اتفاقية في سلسلة الصليب الأحمر، حاولت هذه الدول في عام 1868م تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية، ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل " عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص210،211."

2- ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص 33 .

وعلى الرغم من ذلك فقد انتهى إلى وضع مشروع الحرب البرية غالبية تستمد من القواعد العرفية القائمة،ومن التعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها فرا نسو ليبير ثم بعد عقد مؤتمر لاهاي عام1899م وقد أنتهي المؤتمر إلى إبرام ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات، وقد انعقد مؤتمر لاهاي ثانية بعد في عام 1907م بناء على الرأي الذي تقدم به رئيس الولايات المتحدة، فأعاد النظر في اتفاقيات عام 1899م وإهتم ببعض المسائل البحرية وإشترك فيه 44دولة، وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء في هذه الاتفاقيات انصبت على الجزاء المدني، وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي كانت لا تزال غير ناضجة لقبولها، إلا أن هذه المرحلة شهدت تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب إنتهاء الحرب الأهلية الأمريكية حكم اثنان لجرائمهم الخاصة بقوانين الحرب .

وحدث كذلك في سنة 1912م أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين إلا أن الملاحظ أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الإنتشار والشمول، كما أنها لا تعدو أن تكون محاولات الأولية للعقاب على جرائم الحرب ولا يمكن الحديث عن وجود قضاء جنائي دولي حقيقي في هذه الفترة، إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء جنائي حقيقي.[1]

الفرع الثالث: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي قبل الحرب العالمية الثانية

لم تتوقف الجهود المبذولة في تحديد الجرائم وأركانها والتي تدخل في القانون الدولي الجنائي لأجل إيجاد تقنين واضح له، إذ استمرت هذه الجهود عبر طرح أفكار جديدة في هيئات علمية متعددة من قبل بعض الفقهاء وفي مؤتمرات عقدت لأجل تكوين وتطوير هذا القانون.

وقد تركزت هذه الجهود في أواخر القرن 19م وتبلورت أفكار جديدة في مطلع القرن 20 مع الحربين العالميتين لتبزر معالم القانون الدولي الجنائي سيما في محاكمة مجرمي الحرب[2].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص114.

2- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان الطبعة الأولى، 2009،ص 49.

أولا :جهود الهيئات العلمية :

1/-الجهود العلمية الدولية :

أثيرت مسألة الجزاء الجنائي أما الجمعية العامة للسجون في سنة 1916م تبعا لتقرير ين أحدهما مقدم من فقيه في القانون الدولي وهو " Louisr eaulh" والثاني مقدم من من فقيه في القانون الجنائي هو Réne Gourand وذلك بعد أن أثار المسألة النائب frgerrand في البرلمان الفرنسي في 14يناير 1915 مقترحا توقيع عقوبات جنائية جديدة على مجرمي الحرب .

وبعد جدل طويل انقسم الأعضاء في هذه المسألة إلى فريقين فريق مؤيد ،وآخر معارض ،وأخير ا صدر قرار الجمعية بالأغلبية ويتضمن اختصاص الجهود الدولة، التي يقع في يدها العدو بمحاكمة كل الجرائم التي ارتكبها أي أن توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على الحرب يتفق والقانون .

2/- جمعية القانون الدولي : عقدت هذه الجمعية مؤتمر ين الأول سنة 1922م الذي انتهى بموافقة شبه جماعية إلى اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي وتتألف من خمسة عشر عضو أن يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث الآخر فهو ذو صفة احتياطية .

3/-الجمعية الدولية لقانون العقوبات : فقد واصلت جهودها في هذا المجال ويذكر أنها أوصت بأن يكون للمحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاص جنائي دولي من خلال غرفة جنائية ،وقد ارتبطت هذه الفكرة باسم الفقيه" **بيلا** "الذي عهد إليه بإنشاء أول قانون جنائي دولي في مارس 1935م تحت **"عنوان القانون الدولي العالمي ".**[1]

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان مصرا على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فضائع ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعذار ومن بينهم:

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص115.

"**سيرادواردو كارسون**" عضو مجلس العموم البريطاني أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب كما أضاف "**فيفياني** "وزير العدل في جلسة مجلس الشيوخ سنة 1917م بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي، وألقى **ألكسندر ريبو** رئيس الحكومة الفرنسية خطابا جاء فيه : لن نطالب بعد النصر بالإنتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب المذابح أو تشارك في الإعتداءات ضد السكان المدنيين للمنظمة المحتلة أو ضد أسرى الحرب فإن المسؤولية تقع على المنفذين الفعليين ،ولكن أيضا على القادة خاصة في حالة إصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال[1]

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث

من المعلوم أن البناء القانوني للقانون الجنائي الدولي يتطلب وجود نصوص مقررة للجرائم والعقوبات، وتبلور هيئة قضائية دولية على مرتكبي الجرائم الدولة أي أن تكون هناك قواعد موضوعية وإجرائية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة في القانون الداخلي التي يضمها القانون الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي، وجرى القول أن محاولات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية قد سارت جنبا إلى جنب محاولات تقنين الجرائم الدولية، وذلك بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين هذين الموضوعين ويشير هنا إلى الجهود التي بذلت من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية [2] .

الفرع الأول : إنشاء لجنة المسؤولية لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات

هذه الخطوات لها البالغ وتطور قانون النزاعات المسلحة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تقنين قواعد الحرب وتجريم ارتكاب بعض الأفعال خلال النزاع المسلح حيث أبرمت اتفاقية تحسين أحوال الجرحى في ميدان المعركة، ثم اتفاقية لاهاي لعامي 1899و1907 التي كان لها انعكاس

1- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص117.

2- محمد طراوية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق و موقف الأردن في نظامها الأساسي دار الخليج للنشر والتوزيع ص20.

الإيجابي عند إبرام إتفاقية فرساي 1919بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى لارتكابهم الجرائم والانتهاكات المخالفة لإحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية المستقرة[1].

وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تطفو فكرة التنظيم الدولي الدائم لتوطيد العلاقات الدولية، وبدأت العملية بتشكيل لجان متخصصة،[2] وفقا للأعراف الدولية من ناحية أو من ناحية أخرى مباشرة بإبرام اتفاقيات دولية عامة رغم خصوصيتها واقتصار دورها على تنظيم الأفعال الحربية، وإن لم تنشئ قضاء دوليا جنائيا ،إلا أنها وضعت مبادئ الأساسية للتجريم الدولي، وقد ترجمت الجهود الدولي الأولي في ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي عبر التكوين من خلال إنشاء لجنة بتاريخ 25جانفي 1919م [3]مكونة من خمسة عشر عضو من الخبراء من القانون الدولي الإنساني سميت لجنة تحديد المسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات عهد إليها البث في الأمور التالية :

- تحديد مسؤولية مثيري الحرب .
- تحديد مدى إخلال الألمان بقوانين وأعراف الحرب.
- تحديد المسؤولية الفردية وعلى الأخص كبار الضباط والرسمين .
- إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية .

قسمت اللجنة نفسها على لجان فردية تختص كل منها في إحدى المسائل المشار إليها وانتهت إلى تقديم تقرير ها في 29مارس.

أما فيما يخص تحديد المسؤوليات الفردية فقد أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين مرتكبي جرائم الحرب التي أقرتها المعاهدات الدولية مهما كانت صفة مرتكبيها ،وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد قسمت اللجنة مرتكبي الحرب إلى طائفتين :

1- علي عبد القادر القهوجي، ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى 2001،ص 77 .

2- عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الأولى 2010،ص27.

3- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المهل اللبناني 2010، ص38.

- الطائفة الأولى وهم الذين اقترفوا جرائمهم في دولة محددة وأن يخضعوا لقضائها الوطني.

-أما الطائفة الثانية هم الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول ويجب مقاضاتهم لارتكابهم تلك الجرائم وهي:

ا لمعاملة السيئة لأسرى الحرب ،والإصدار الأوامر لإرتكاب جرائم دولية في عدة دول أو عدم منعهم من وقوعها ،وحاولت اللجنة إتهام بعض الأشخاص المسؤوليتين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ،مستندة إلى ما جاء في تمهيد معاهدة لاهاي 1907م.[1]

الفرع الثاني: محاكمة كبار مجرمي الحرب

بالرغم مما سجل نظريا من معاهدة فرساي في مجال محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ومخالفة قوانين وأعراف الحرب إلا أنها لم تجد طريقها إلى تطبيق فعليا لاسيما فيما يتعلق بنص المادتين (227-228)من المعاهدة اللتين تعدان جوهر المعاهدة أو أهم المستجدات فيها.

حيث رفضت حكومة هولندا التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** تسليمه الأمر الذي دعا الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الديبلوماسية ، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت للصلة التي تربطه به .

كما جاء في صياغة نص المادة "227" لم تشر إلى جريمة دولية بذاتها، وبالرغم من العقاب التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعلا على مرتكبي الجرائم الدولية ،إلا أنها حققت بعض النجاحات :

1- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2005، ص 17-20.

بند مارتينز الذي نص بقوله " حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص الدول حسب ما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة، بما يمليه الضمير العام والقوانين الإنسانية ".

1 - أنها دخلت للمرة الأولى فكرة جرائم الحرب، حيث نصت المادة "228"(على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ....).

2 -وأيضا فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم الغير مشروعة "سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين و أعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالإسم أو درجة الوظيفة أو الإدراة أو العمل الذي خول إليها ..."[1].

كما أنا الدستور الهولندي بنص في مادته "04" على أنه يضمن لكل الأفراد موجودين على أرض الإقليم أيا كانت جنسيتهم حقوقا المتساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم، وقدمت ألمانيا بهذا الشأن بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، وفي المطالبة بتسليم هؤولاء طبقا لنصوص المادة" 228"من معاهدة السلام في الأحوال .[2]

أولا : محاكمة امبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " : تعتبر محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا " **غليوم الثاني** السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة، وتحد هذه المحاولة أساسها في نص المادة "227"من معاهدة فرساي، والتي جاء بها أن سلطات الدول المتحالفة والمنضمة، توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني، لإرتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدة .

وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على آن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ،وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الإلتزامات المعلنة رسميا.

1- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،طبعة الأولى 2008، ص21.
2- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 178.

والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا نلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة[1].

ثانيا: محاكمة ليبزج :

أقرت ألمانيا تشريعا يقضي بمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية تطبيقا لبنود المادتين "228-229" من معاهدة فرساي أمام المحكمة العليا الألمانية المنعقدة في ليبزج، ولقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط من بين 895 متهما وردت من أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919م وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته هذه الأخيرة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية فلم يتم في النهاية إلا تقدم 12 ضابط عسكري للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية ،ولم يتم اتخاذ أي عقوبات طفيفة لم تنفذ على وجه العموم، إذ هرب أكثر المحكومين قبل تنفيذ العقوبات، فلم تكن محاكمات ليبزج إلا مجرد ذر الرماد في العيون .

من خلال ما تقدم يظهر أنه قد ساد اعتقاد بأن الحرب العالمية الأولى كانت آخر الحروب وأن عصبة الأمم ستحول دون تكرار مآسي تعرفها البشرية، ومن ثم فقد أضاع الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله بعيدا عن اعتبارات سياسية[2].

المطلب الثالث : التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

منذ مطلع القرن 20 والأحداث الدولية الساخنة تتوالى والحرب بين القوى العظمى سجال إذ سعى كل منها ومنذ إلى توسيع حدوده على حساب الآخر أو اكتساب مناطق النفوذ والمستعمرات داخل القارة أو القارات الأخرى ،ومع التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين خاصة الميدان العسكري

1- نص المادة"227" :(تعترف الحكومة الألمانية بأن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذ أثبتت إدانتهم ولا يعمل بهذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من خلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم السلطات المتحالفة والمنظمة إليها ولأية دولة منها بناء على طلبها على الأشخاص الذين تعينهم بالإسم أو الرتبة بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب)

2- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 122.

الذي أدى إلى تعاظم مخاطر الحرب والفضائح الناشئة عنها، وتكاثفت الجهود الدولية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب[1]، والقواعد المنظمة لها ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها، وذلك من خلال الآراء الفقهية وعقد اتفاقيات دولية إلا أنه لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء جنائي دولي في هذه المرحلة إلا ما يتعلق بمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ .

الفرع الأول : الجهود الدولية عقب الحرب العالمية الثانية :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها "1941-1945"لاحظ العالم الانتهاكات الفظيعة التي وقعت والتي شكلت خرقا لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، بادرت دول التحالف المنتصرة إلى تشكيل محكمة جنائية دولية عقب انتصار الحلفاء وعام 1942وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس اتفاقية أنشأ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب [2].

أولا : إعلان سان جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

ظهرت العديد من المواقف والتصريحات المؤيدة للفكرة والتي منها تصريح سانت جيمس بالأس والذي صدر في "1942/01/12" عن تسع دول أوربية مزقها العدوان النازي، وفي المؤتمر وقد تقرر التأكيد كل عقاب كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد السلام، أي يعاقب الألمان على كل الأعمال التي ارتكبوها في حق المدنيين وذلك استنادا إلى اتفاقية الموقعة في لاهاي عام 1907.

وعقب تبني تصريح سانت جيمس مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي "روزفلت " ووزير العدل الإنجليزي والسوفياتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات وإنزال العقاب بالمجرمين الألمان وفي 1942/10/03 تشكيل لجنة خاصة لتحقيق في جرائم الحرب .

1- علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الطبعة الأولى2008،ص18.

2- شهاب عبد الله سليمان، مبادئ القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2008 ، ص 213.

هذه الدول الأعضاء هي : استراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج جنوب إفريقيا، أمريكيا، يوغسلافيا وبريطانيا .

و بدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في "1942/10/25" وتكونت من ممثلي 16دولة واجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر 1942 تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدوين قوائم المجرمين ولكنها لم تقتصر بذلك الإجراء [1]،وأعقب ذلك العديد من الجهود الدولية التي جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة .

و قد واجهت هذه الجهود العراقيل السياسية التي عطلت الخطى المتواثبة لإقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن هذا التعطل لم يثن المجتمع الدولي عن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين للنظر في الانتهاكات الإجرامية الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

ثانيا : لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

في 13جانفي 1942م ألزمت الجرائم الكبرى التي وقعت إبان الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى إقامة محاكمة دولية حقيقية في حق من ارتكبوها ما دفع الحلفاء عام 1942م إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بموجب اتفاقية حكومية متعددة الأطراف، التي تعبر عن أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ[3]، ولقد تشكلت اللجنة من ممثلين سبع عشر دولة ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة، وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء ولكن بالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو المفوضين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها خلال أشهر قليلة من عملها أعلن الرئيس لها **سيرسيسل هيرست** أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المناط بها.[4]

1- لنيدة معمر يشوي، مرجع سابق ص 51.

2 - خالد عكاب حسون لعبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، ص 29.

3 - ونوقي جمال، المرجع السابق ، ص22.

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 131.

ثالثا: إعلان موسكو لملاحقة مجرمي الحرب الألمان :

لقد أدى استمرار الأعمال وحشية التي يرتكبها الألمان إلى اجتماع وزراء خارجية وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا، والذين ندوا بهذه الأعمال، وبذلك صدر عنهم تصريح يؤكد اتجاههم وهو ما عرف بتسريح موسكو [1] في 30 أكتوبر 1943 تضمن هذا التصريح مجموعة من المبادئ الجرائم التي ارتكبوا فيها أعمالهم الوحشية، ليحاكموا بواسطة الناس الذين أباحوا دماؤهم، وأن مجرمي الحرب الذين ليس لجرائم محل جغرافي معين، سيعاقبون بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة .

وقد جاء في نص التصريح مايلي :

في اللحظة التي تمنح فيها الهدنة إلى أية حكومة يمكن أن تتكون في ألمانيا فإن الضباط الألمان وأعضاء حزب الناري المسؤولين عن أعمال القوة أو القتل أو القتل بالجملة أو الذين كانوا قد اتخذوا نصيبا إيجابيا فيها، سيعادون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم غير العادية لمعاقبتهم ومحاكمتهم تبعا لقوانين هذه البلاد المحررة وتبعا لقوانين حكوماتهم المنتخبة بحرية، وهكذا فإن الألمان الذين لهم نصيب في القتل بالجملة الذي وقع على الضباط البولنديين، وقتل الرهائن الفرنسيين أو الهولنديين أو النرويجيين أو فلاحي كريت أو الذين كان لهم نصيب فيما ارتكب من قتل في الشعب البولندي أو في الأقاليم الإتحاد السوفيتي الذي تحرر الآن من العدو، سيعادون ثانية إلى مسرح جرائمهم ويحاكمون في نفس الأمكنة بواسطة الشعوب التي كانت من لهم نصيب من عذابهم وليحذر الذين لم يدنسوا بعد أيديهم بالدماء البريئة حتى الآن من الإنظمام إلى صفوف المجرمين لأن الدول الثلاث المتحالفة ستلاحقهم حتما حتى آخر الأرض، وستسلمهم من يفهمونهم حتى تتم محاكمتهم، والذين سيعاقبون فوق قرار مشترك تصدره الحكومات المتحالفة وهذا التصريح موقع من طرف **"روزفلت، تشرشل وستالين** [2] **."**

1-لنيدة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص52.

2- ونوقي جمال مرجع سابق ،ص23.

رابعا: مؤتمر سان فرانسيسكو : المنعقد في 1945/04/30 والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة وخلاله تقدمت لولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين.

خامسا :مؤتمر بوتسدام(روسيا) :في الفترة مابين 17-07 إلى 1945/08/02م بين **ترومان وتشرشل** (ثم حل **إتلي** محل **تشرشل** إبتداء من "07/27" نظرا لسقوط هذا الأخير في الإنتخابات)

وخصص الفصل الرابع من الإتفاق المتوصل إليه بين المؤتمر ين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وأعادت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستنطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية ،وخاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، ومن ثم جاءت إتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08 وقررت إنشاء محكمة عسكرية[1].وفي تلك الأثناء كان على دول حلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، فتباينت الأراء بشأن كيفية إجراء هذه المحاكمة، واعتنقت في نهاية المطاف الرأي المؤيد لضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب،ولقد توج هذا الرأي عدليا ب: اتفاق لندن في 08أوت 1945 والذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين وأعقبتها إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في 1946/01/19 بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى ونتيجة للدور الفعال الذي لعبته كل من محكمتي وطوكيو نورمبرغ في تطوير الفكرة .[2]

1-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص 210.

2- مبخوتة أحمد دور الامم المتحدة في ارساء وتطوير القانون الدولي الجنائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيلت الجزائر، ،منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد الثامن ديسمبر 2013 ،ص 21.

المبحث الثاني : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية)

ظهرت المحاكم الدولية الجنائية مع الحرب العالمية الثانية في سياق تنفيذ حماية حقوق الإنسان وكانت مناسبة ظهورها تبلور فكرة محاكمة الألمان واليابانيين الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم الحرب أي ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة[1].

لقد كان للمحاكم الدولية المؤقتة دور في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب ،حيث أفرزت محكمتا نورمبورغ وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لحاكمة مجرمي الحرب عدد من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضي القانون الدولي حيث مهدت هذه المحكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم "90 (د-1) "في عام 1946 الذي قرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبورغ وطوكيو وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ

تم إنشاء محكمة نورمبورغ وطوكيو عقب انتهاك الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وذلك بناء على اتفاق بين الدول المتضررة في هـ1ه الحرب، وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد ، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكز هم الرسمية كما أن المادة "06" من ميثاق محكمة نورمبورغ صنفت الجرائم الدولية إلى جرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك إن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء دولي مؤقت .[2]

1-عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، نشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2005، ص305.

2- فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2011، ص176.

المطلب لأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (مؤقتة)

أقرت محكمتا نورمبروغ وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدد من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90(د-1)في عام 1946الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبورغ وطوكيو .

الفرع الأول : محكمة نورمبورغ.

عرفت الحرب العالمية الثانية مجازر رهيبة شملت السكان المدنين وأعيان المدنية واستخدمت فيها أطراف النزاع أفتك أنواع الأسلحة وعرضت العديد من المدن إلى القتل والتدمير وقد بلغت الأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات الألمانية درجة من الجسامة وهو ما زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة حيث إجتمع روزفلت وتشرشل وستالين في موسكو بتاريخ 1943/10/30 وقد نص على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي .

بتاريخ 1945/08/08 اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي وفرنسا حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا [1].

ونتعرض فيه لتشكيل المحكمة أولا ثم اختصاصها ثانيا

أولا: تشكيل المحكمة : كما نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياط على أن يحل العضو الاحتياطي محل أصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتتولى كل من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية تعيين قاضي ونائب له ومن بين مواطنيها وحينما طرحت مسألة طبيعة المحكمة أن تكون ذات طبيعة عسكرية، ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها بالإضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالإقليم التي وقعت فيها الجريمة، كما أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب بأن يعاقب بواسطة المحكمة

1- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو2013 ، ص123.

العسكرية وعدم الاختصاص، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31أوت 1946 وعقدت المحكمة 403جلسة في أكتوبر 1946[1] .

ثانيا : اختصاص المحكمة.

حددت المواد من 06 إلى 13 من لائحة نورمبرغ إختصاص المحكمة التي يتضمن أربع حالات وهي :

1/- **الاختصاص الوظيفي** : لقد تم تحديد اختصاص هذه المحكمة بموجب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشار إلى أن المحكمة تختص بحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منطقة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم التالية :

أ-**جرائم ضد السلام**: في التخطيط والإعداد والبدء بالحرب عدوانية أو حرب خلافا لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات أو الإشراك في مخطط عام، أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة.

ب - **جرائم الحرب** : المتمثلة في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها : القتل، سوء المعاملة الترحيل إلى المعسكرات، الأعمال الشاقة : قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل الرهائن ، سلب الممتلكات الخاصة أو العامة، تدمير المدن والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- **جرائم ضد الإنسانية** : ولا سيما القتل، الاستبعاد والترحيل، النفي أو أي عمل غير إنساني يرتكب أثناء الحرب أو قبلها، أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية .

1-علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص33.

2/- **الاختصاص الشخصي:** تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

3/- **الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة

4/- **الاختصاص الزمني:** تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من 1939إلى غاية 1945.[1]

ثالثا: إجراءات التحقيق والمحاكمة :

تضمن نص المادة 16من لائحة نورمبورغ عدد من الضمانات للمتهمين قصد الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة مثل إعلام المتهمين بالتهم الموجهة إليهم وأدلة ثبوت هذه التهم قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها كل متهم ،فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة فإذا ثبتت إدانته فإن المادة 27 من اللائحة قد تضمنت أن يكون في استطاعة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام [2].

رابعا: انتقادات وانتهاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ:

1/- الانتقادات:

على الرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبورغ والتي استخدمتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة إلا أن المحكمة تعرضت لمجموعة من الانتقادات :

النقد 1: عدم شرعية إنشاء محكمة وعدم توافر الحياد القضائي فيها حيث أصدرت أحكاما من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على إجراءات محاكمات الحرب العالمية، وذلك أن الحلفاء المنتصرون أرادو محاكمة الامبراطور الألماني " غليوم الثاني " بادرو بعقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة، إذ لم يتضمن تشكيلها أي من قضاة ألمان أو حتى المحايدن .

1- بوغانم أحمد، المرجع السابق ، ص 126-127.

2- بوغانم أحمد، المرجع نفسه، ص128.

النقد 2: حول اختصاص المحكمة

فقد واجهت المحكمة نقدا يتعلق باختصاصها الشخصي مفاده أن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد فتلك التي يفرضها على الدول، وقد اعترف فعلا للأشخاص الطبيعيين بالشخصية القانونية فمنحهم الحق ورتب عليهم التزامات، وكذلك ألغت النظرية السائدة حول حصانة الرؤساء.[1]

وإن المحاكمات التي قامت بها في تحقيقها محاكمات ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء الحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية آنذك وقد تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بأن الجرائم التي ارتكبوها لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ – الأمر الذي تختلف الركن الشرعي للجريمة من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقه على من يرتكب تلك الأفعال .

2/- انتهاء محكمة نورمبرغ : انتهت محكمة نورمبرغ التي اعتبرت الخطوة الأولى في طريق محاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية، بحيث اعتمد الكثير من رجال القانون على مبادئ هذه المحكمة للمناداة بضرورة معاقبة كل من تخول له نفسه خرق قواعد القانون الدولي بارتكابه لجرائم بشعة كذلك التي اقترفت أثناء الحرب العالمية الثانية .[2]

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

نشأت محكمة طوكيو بموجب أمر صادر عن قاعد عسكري " ماك آرثار " وقد حاولت مواجهة جرائم مرتكبة في الشرق الأقصى وإعمتاده المبادئ التي نصت عليها نورمبورغ، ومع ذلك لم تكتمل العدالة في هذه التجربة نتيجة العفو الممنوح للعديد من المجرمين في فترة لاحقة.

أولا: الإعلان الخاص بإنشاء محكمة طوكيو: بعد التوقيع على تصريح بوتسدام بتاريخ 1945/07/26 من طرف رؤساء الأمم المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا وانظم إليهم الإتحاد السوفيتي، ويتضمن هذا التصريح نفس الأهداف المعلنة في تصريح موسكو في 1943/10/30 الخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وبعد إلقاء قنبلتين نوويتين في هيروشيما في1945/08/06 ونغازاكي بعدها بثلاث أيام، وأعلنت اليابان إستسلامها دون قيد ولا شرط .

1- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 146.

2-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 120.

وفي 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى للقوات في الشرق الأقصى بتاريخ 1946/01/19 إعلان خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى [1] .

ولم تنشأ المحكمة بموجب معاهدة حيث دام وجود المحكمة عامين تخللته المحاكمات سالفة الذكر أين أنهيت مهامها في 1948/11/04، كانت هذه الفكرة عن أول محاكمات التي كانت إبادة الجنس البشري موضوعا لها ليس بصفة رئيسية وإنما بتداخلها مع الجرائم الأخرى أهمها الجرائم ضد الإنسانية فكلا المحكمتين سواء محكمة نورمبورغ أو طوكيو لم تنشأ لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة وإنما حكم المتهمون بسبب جرائم الحرب، جرائم الإنسانية وجرائم ضد السلام [2].

ثانيا: لائحة المحكمة طوكيو :

نصت المادة الأولى من لائحة المحكمة على: أن تنشأ محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار ،ونصت المادة الربعة عشر من تلك اللائحة على أن أول محاكمة تجرى في طوكيو، أما المحاكمات التالية تجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة .

ونصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم الهند والفلبين ، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبوغ، [3] وتشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة ،منها حاربت اليابان ودولة واحد فقط كانت من دولة الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول سالفة الذكر ويرى جانب من الفقه أن تشكيل المحكمة يرجع إلى اعتبارات سياسية أهمها أن الإتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان .

1- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 38.

2-كوسة فضيل، مرجع سابق، ص122.

3- عبد القادر قهوجي – مرجع سابق، ص262.

ثالثا : الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة : بموجب المادة "05" من لائحة طوكيو قسمت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاث أقسام :

1 - **جرائم ضد السلام** :ويدخل ضمنها تدابير أو التحريض أو الإثارة أو شأن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو التحريض بقصد إقاع أحد الأفعال المذكورة .

2- **جرائم مرتكبة ضد معاهدات الحرب** : وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب .

3-**ضد الإنسانية** : وهي القتل الإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب ،وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة [1].

رابعا- إصدار الأحكام: إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوم بإرادة القائد الأعلى للحلفاء كونه صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، وخلال الفترة من 1951 إلى 1958،تم الإفراج عن كل المدانين ،ووقعت 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان 1951/09/08بسان فرانسيسكو ، ونصت المادة "02" منها على نقل مجرمي الحرب إلى اليابان لتنفيذ لإتمام العقوبة المنفذة عليهم ،وقد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكرا.

ورغم ما وجه إلى المحكمتين من الانتقادات إلا أن التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها تعد سابقة تاريخية هامة في مجال القضاء الجنائي الدولي وكذا خطوة عظيمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،ومن بين آثارها الملموسة أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة مازالت مؤقتة [2]وفقا لنص " المادة 04" من اللائحة وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء ، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [3]

1- علي يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص ص37-38.

2- بوهراوة التوفيق ، المرجع السابق .ص22.

3-عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 262.

رابعا : الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو :

بسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإن الانتقادات التي سبق توجيهها للنورمبرغ تصلح بأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر للمنهزم.

- وأنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ، ولكن إستنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

- حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة [1].

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن (يوغسلافيا ورواندا)

ظهرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآليات للمحاكمة العدالة، للحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه أنظمتها ، بعد أن طغت النزاعات المسلحة لأكثر من مكان في العالم وتزايد وتيرة الإفلات من العقاب وبالنسبة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان ، ولقد أنشأت بعدما تدخل مجلس الآمن بإراداته المنفردة أو عندما قررت تلك الدول اللجوء إلى الأمم المتحدة، وعقد اتفاقيات فيما بينها .

وما دفع المجتمع الدولي إلى وضع إطار لمحاكمة مجرمي الحرب ، حيث قام مجلس الأمن بتشكيل لجنتين لتقصي الحقائق عما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا ، وعلى ضوء ذلك قام مجلس الأمن بإنشاء هاتين الأخيرتين ، وتوضيحا لذلك سنتطرق في الفروع التالية [2] .

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وذلك من خلال تقسيم إلى مايلي :

1-علي يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص 39.

2-عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص127.

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعد اللجوء للمجلس الأمن الدولي بعد اتخاذ من القرارات عبر تطور مراحل النزاع ،وهي المحكمة التي ساهمت في تطوير بعض المبادئ في القانون الدولي الإنساني ولا سيما في إطار النزعات المسلحة الغير الدولية .[1]

1- وقائع الأزمة اليوغسلافية السابقة

بعد تفكك الاتحاد الفدرالي في دولة يوغسلافيا السابقة وتسارع جمهورياته إلى الاستقلال والانفصال الوضع الذي استنكرته كلا من دولتي الصرب الجبل الأسود اللتان فضلتا الإبقاء على شكل ما من الإشكال الاتحاد والتعاون بين جمهوريات الاتحاد السابق ، فكان هذا التعارض في الآراء والطلبات مهدا لنشوب نزاع محتم بين أبناء القوميات المختلفة ن والتي يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا لا سيما بين الصرب والكروات والمسلمين .

واشتدت الحرب باستقلال جمهوريتين كرواتيا وسلوفينيا ، بعد سلسلة من المعارك الضارية والتي كانت تتميز بالشدة والعنف ، وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها واتخذ أبعاد أشد خطورة تأزم معها الوضع الإنساني في المنطقة ، واستباح المقاتلون دماء المدنيين الأبرياء واقترفوا الكثير من جرائم الحرب لا سيما جرائم الإبادة الجماعية في حق المسلمين وغيرهم من شعوب الاتحاد السابق ،إضافة إلى ما كان يسميه البعض بالجرائم الشنيعة والتي توصف بجرائم التطهير العرقي .

وأمام هذا الوضع المتأزم والمؤلم ،وأمام تفاقم الوضع في الجمهورية اليوغسلافية السابقة لم يجد مجلس الأمن يدا في التعامل مع هذا النزاع بجدية ، وقبل أن يأتي على ملايين البشر ويعكر صفو العلاقات الدولية وبالتالي يهدد السلم والأمن في المنطقة ، وكان ذلك من خلال القرارات العديدة التي أصدرتها في تلك الفترة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق أدى إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق [2].

1- ونوقي جمال ،مرجع سابق ، ص 45.

2- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة 2009، ص262.

وإن ما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع [1] ،خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في الحرب خصوصا ضد أعمال العنف والإرهاب والإعانة والتحقير ، وحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ذات الطابع الدولي ،والغاية بحضر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية والمادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لديهم دور ايجابي في الأعمال العدائية والمرضى والجرحى في اشتباك مسلح له صفة دولية.[2]

2 - : تدخل مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية السابقة وإنشائه للمحكمة الدولية :

قرر مجلس الأمن بقراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا سابقا عام 1991.

طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992 التي أكدت على أن ما ارتكب من الجرائم في إقليم يوغسلافيا سابقا تعد جرائم حرب ،وجرائم ضد الإنسانية لتنشئ محكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25ماي 1993، يكون اختصاصها مؤقت ينحصر في محاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجريمة للقانون الدولي الإنساني بداية من سنة 1991المادة الثانية من نظام المحكمة والتي تصدت إلى الجرائم المرتكبة المادة الرا بعة من نظامها الأساسي (القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، النفي ، السجن ، التعذيب ، الاضطهاد ، الاغتصاب) لأسباب سياسة وعرقية ودينية ،وسائر الأفعال الغير الإنسانية .[3]

فقد اتخذ المجلس الفصل السابع لإنشاء المحكمة ، ولكن لم يحدد أي مادة ضمن الفصل السابع تصلح لأن تكون أساسا لتأسيس المحكمة الدولية ،حيث يوجد في هذا الفصل أربع مواد رئيسية وهي المادة 39 من الميثاق والتي تتضمن تدخل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :

- اتفاقية جنيف الأولى المختلفة المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار .
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى .
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين .

2- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 154.

3- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 186.

العدوان و إتخاذ التدابير المؤقتة كالمطالبة بوقف إطلاق النار أو سحب القوات أو عقد هدنة ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين: المادة 41 والمادة 42 من الميثاق.[1]

أما المادة" 40" فتعطي الصلاحية لمجلس الأمن لإصدار توصياته إلى أطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو تمس بمراكزهم[2]، أما المادة "42" فهي تتعلق بالتدابير ذات الطابع العسكري لإعادة الأمن والسلم الدوليين .

ومن خلال تحليل المواد السابقة "39-40-42" التي بينت صلاحيات مجلس الأمن في إتخاذ التدابير الأمنية لفك النزاع بين الأطراف المتنازعة وأضافت المادة "41" في نصها بتحديد التدابير التي يتخذها المجلس دون استخدام القوات العسكرية لتنفيذ قرارته غير أن هذه المادة " 41" لم تشر إلى التدابير القضائية فقط أشارت إلى تدابير اقتصادية وسياسية[3].

إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات لوقف انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني في يوغسلافيا سابقا ومن أهم القرارات التي لها علاقة مباشرة بالصراع مايلي: -قرار رقم (713) المؤرخ في 1991/05/25 وهو أول قرار اتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تضمن حضر كامل لبيع الأسلحة والمعدات الحربية :

- قرار رقم (724) المؤرخ في 1991/12/15 تضمن إرسال قوات دولية إلى مناطق النزاع .
- قرار رقم (727) المؤرخ في 1992/01/08 المتضمن زيادة القوات الدولية بوصفها المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة .

1 - أنظر نص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

2- تنص المادة 40 من الميثاق على أنه: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو يستحسن من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

3- تنص المادة 41 من ميثاق على أنه :"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير التي لا يستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى الأعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

- قرار رقم (757) المؤرخ في 1992/10/06 الذي أدان السلطات الفيدرالية اليوغسلافية (سربيا والجبل الأسود) قرر إتخاذ عقوبات مشدد ضدها .

وقد نص القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06 على إنشاء لجنة الخبراء وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، وجاء القرار رقم (808) المؤرخ في 1992/02/22 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء كما طلب القرار من الأمين العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة خلال ستين يوما ، وبناء على ذالك أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي[1].

واتخذ مجلس الأمن قراره رقم (827) بتاريخ 1993/05/25 والذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية ليوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تمثل جرائم ضد الإنسانية ، وبطلب من الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال وان يقوم بوجه الخصوص باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بفعل في وقت سريع وفعال ، وأن يقدم تقارير التي كانت سائدة آن ذاك في يوغسلافيا إلى المجلس.[2]

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على :

1 - الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنه في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2 - يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6-7-8-12.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[3].

1- عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص 181.

2- قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25.

3-المادة 24 /1من الميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

1- تشكيل المحكمة :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من ثلاثة الهيئات و هي : - دوائر المحكمة – مكتب المدعي العام -قلم المحكمة لخدمة الدوائر والمدعي العام[1].

أ/- الدوائر : تتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة وتتكون كل دائرة من ثلاث قضاة بالإضافة إلى دائرة الاستئناف التي تتكون من خمسة قضاة[2]،جاء نص المادة 13من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا معدلا لما نصت عليه المادة 12بخصوص تشكيلة القضاة وهذا بموجب قرار 1431 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14[3].

ويوجد على مستوى الدوائر 16 قاضيا دائما مستقلا لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين في أي وقت من الأوقات ويعمل ثلاث قضاة دائمون وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في كل دائرة من دوائر المحاكمة وتتكون الدائرة الاستئناف من سبعة قضاة دائمين على أن يعمل فيها خمسة قضاة في كل استئناف من هؤلاء القضاة[4].

ب /الإدعاء العام : يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات يجوز إعادة تعينه شرط أن يكون ذو أخلاق جيدة رفيعة ويمتاز بالخبرة والمعرفة بإجراء التحقيقات وخاصة القضايا الجنائية ، أما موظفي مكتب المدعي العام فيتم تعينهم من طرف الأمين العام وهو يعتبر جهاز مستقل عن المحكمة يتولى التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت إقليم يوغسلافيا ومقاضاتهم .

1- المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

2- المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا..

3- نصت المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة :على شروط انتخاب قضاة الدوائر والتي جاء فيها "وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة وفقا الشروط والإجراءات الآتية :- يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوافر فيهم الصفات الجيدة والنزاهة وأن يكونوا من ذوي الكفاءات العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية وأن يكون لديهم الخبرة في المجال القضائي في القانون الجنائي ، والقانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ..."

4- ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 59.

ويقوم المدعي العام بمهامه في جمع الحقائق أو المعلومات التي يحصل عليها من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الغير الحكومية [1]،وضمان لأداء المدعي العام للمهام المناطة به ،فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله مباشرة بجمع الأدلة و الإنتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة .

وبعد الإنتهاء من التحري وجمع الأدلة له أن يعد عريضة الإتهام والتي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم ، وتحال العريضة المشار إليها إلى قاضي من قضاة دوائر الدرجة وللقاضي إعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها في ضوء التحقيقات ،والأدلة التي يوردها المدعي العام وإذا ما تم إعتماد عريضة الإتهام له أن يصدر أمر بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم ،أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبا وذلك بناء على طلب من المدعي العام[2].

ج/ -قلم المحكمة :يتألف من مسجل وعدد من الموظفين ويقوم الأمين العام بتعيين المسجل بعد تشاور مع رئيس المحكمة ويعين لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويقوم الأمين العام كذلك بتعين موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل [3].

ويكون قلم المحكمة مسؤولا في تقديم عن الدعم الإداري والخدمات لدوائر المحكمة ،ومكتب المدعي العام وتقديم المعلومات إلى وسائط الإعلام وإلى الجمهور، وإدارة نظام المساعدة القانونية والإشراف على وحدة الاحتجاز ، ومتابعة الاتصالات الدبلوماسية مع الدول وممثليها، ويعمل قلم المحكمة تحت إشراف المسجل ونائب المسجل ورئيس الشؤون الإدارية ، وهو يتألف من مكتب مسجل شعبة خدمات الدعم القضائي وأخيرا الإدارة .[4]

1- زياد عيتاني ،مرجع سابق ،ص116

2-علي يوسف شكري ، مرجع سابق، ص49.

3- المادة 87 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

4- ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 61.

ثالثا : اختصاصات المحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مواده من (1- 9) تحديد اختصاصها .

1/-الإختصاص الزماني والمكاني :

أ - **الاختصاص الزماني** : فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه للمحكمة الدولية سلطة مقضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، سواء ما وقع منها على الإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري .

ب - **الاختصاص المكاني** : إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة مهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،إعتبارا من عام 1991 والمنتهكة لإقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري ، كما وضعتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

2/-الاختصاص الشخصي :

يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعية فقد دون الأشخاص المعنوية حيث يشمل هذا الاختصاص كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع أو ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (2- 5) من النظام الأساسي للمحكمة والتي يأتي ذكرها ضمن سياق الاختصاص الموضوعي، وبذلك لا يعفى الرؤساء والمرؤوسين من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام ويسأل الرئيس شخصيا عن إصدار غير المشروع بارتكاب الجريمة كما يسأل أيضا عن تقاعسه للحيلولة دون ارتكابها أو الردع من الإتيان مع الفعل الغير مشروع [2] .

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 181.

2- جميل علي حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى 2010 ، ص431.

3/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

يتضمن هذا الإختصاص من حيث المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991[1] .

الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949والتي تشمل الأعمال التالية :

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللانسانية يضمنها التجارب البيولوجية.
- تعمد إحداث معانات شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها، ومخالفة القانون دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك .
-إرغام أسرى الحرب أو المدنين على خدمة في القوات المعادية.
-تعمد حرمان أسير الحرب أو المدني، من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة.
-النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنين .
- أخذ المدنيين كرهائن[2].

أ - **انتهاكات قوانين وأعراف الحرب :** والتي تشمل استخدام المواد السامة أو غيرها من المواد التي تؤدي إلى إلحاق أضرار صحية ،كما استعملت فيها مختلف الوسائل منها مصادرة الأراضي والتعسف في تدمير وتخريب مختلف المنشآت والقرى والمساكن الغير محمية [3].

ب /- الإبادة الجماعية : والتي تشمل أيا من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أثنية أو عرقية أو دينية من هذه الأفعال : قتل الأفراد وإلحاق أذى جسدي ، إخضاع

1- المادة 01، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
2- المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
3- المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية ، فرض تدابير يقصد بها منع التولد داخل الجماعة ضف إلى ذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الإشتراك فيها [1].

ج/- جرائم ضد الإنسانية : تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي المرتكبة ضد السكان المدنيين سواء ارتكبت في نزاع دولي أم داخلي[2].

رابعا :الأحكام التي تصدرها المحكمة :

إن أول ما يلاحظ ويسجل على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أنها حددت العقوبات للمحكمة إصدارها بالسجن فقط دون عقوبة الإعدام والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا ،وضمانا لدقة الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية ومنعها لإساءة استعمال المحكمة لصلاحياتها سلبا أو إجابا وسعيا وراء تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية ومنع ارتكاب الفظائع والمجازر .

وأجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن بالأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية ،واستئناف أحكامها من قبل من صدر الحكم ضده بالإدانة أو من قبل المدعي العام في حالة وقوع المحكمة في خطأ قانوني يبطل الحكم أو الخطأ في الواقع تسبب في إجهاض العدالة .

ولدوائر الاستئناف تأييد الحكم أو نقضه سلبا أو إجابا لمصلحة المدان ضده ، وللمحكوم عليه والمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم إذا ما تكشف وقائع جديدة لم تكن معروفة في المحاكمة من شأنها تغيير القرارات الدوائر الابتدائية (المواد 24-25-26)من النظام الأساسي للمحكمة [3].

وتختلف التهم التي وجهت إلى المتهمين من حيث نوعها ودرجتها ويمكن حصرها في أربع نقاط:

أولا خرق الفاضح لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وثانيا خرق قوانين الحرب وثالثا جرائم ضد الإنسانية ورابعا جرائم ضد الإبادة، وقد وجه الاتهام إلى حوالي 80شخصا أطلق سراح 06 منهم و43 منهم قيدوا.

1- المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا .

2- لمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

3- علي يوسف شكري، مرجع سابق ، ص53.

و31 شخص مازالوا فارين ،وتم توقيف ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية في 2001/04/01ثم حول إلى المحكمة الدولية في 2001/06/29، وقد وجهت للمتهم ميلوزوفيتش ثلاث لوائح اتهام أعتبر فيها المسؤول الأول في الدولة عن الانتهاكات الخطيرة وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية في حق الألبان والكسفو عام 1999، إضافة إلى قتل المدنين وطردهم من منازلهم وتدميرها ، غير أن كل هذه التهم لم تصل إلى طريق الاقتصاص منها .

فشل هؤلاء في إثبات تورطه في هذه الجرائم وذلك رغم احتجازه طيلة عامين كاملين، وقد توفي في سجنه في 2006/03/11،وأيضا بدأت المحكمة في 1997/03/10بمحاكمة مشتركة **لزينيل ديلاليتش وزدرافكو موتستشوهازيم وإساد لندجو** على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر **شيليتش** لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992[1].

الفرع الثاني : محكمة الجنائية لرواندا

تتميز التركيبة السكانية لرواندا بالتنوع العرقي فقد اشتعل الصراع بين الهوتو والتوتسي وأدى إلى معارك مسلحة ضارية ومن نتائج الحرب سقوط أكثر من مائتي قتيل ،فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة لوقف هذه المجازر ، فاضطر مجلس الأمن باعتبار الحالة تهدد السلم والأمن الدولتين فأصدر عدة قرارات ،كان أحدهما القرار رقم 935 والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في رواندا وجمع المعلومات والقرار رقم "955"الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواند[2].

ويتضمن اختصاصها متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في الفترة المذكورة 1994/01/01إلى غاية 1994/12/31 بالمادة 01 من نظامها الأساسي [3].

استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المحكمة الجنائية لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية ،وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

1-زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 123.

2-عمر محمود المخزمي ، مرجع سابق ، ص 173.

3- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 ،ص187.

الإنساني وبموجب قرار مجلس الأمن رقم977 لعام 1995 تقرر اتخاذ مدينة أورشا بتنزانيا مقر للمحكمة ، ولها صلاحيات قضائية على الجرائم التي ارتكبت وكانت انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانية[1].

تأسست المحكمة الجنائية لرواندا في 1994/08/01 قد أنشأت لجنة الخبراء على التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية في الحرب الأهلية في رواندا وتقدمت اللجنة بتقريرها النهائي في 1994/10/01فحوله بدوره إلى مجلس الأمن .

القرارات الأولى الصادرة عن مجلس الأمن استهدفت إرسال قوات الأمم المتحدة للمراقبة القرار رقم 767تاريخ 1993/09/29 وتبعها قرار التأمين أمن القوات الدولية (872 في 1992/05/03) وإنشاء بعثة للأمم المتحدة في رواندا ثم القرارات التي اعتبرت أن الوضع في رواندا يهدد السلم والأمن الدوليين (1994/09/17)والتي قررت حظر بيع وتوريد السلاح وقطع غياره إلى رواندا .

ثم القرار "925" في 199/02/03 الذي عين بموجبه مفوض سلمي خاص لحقوق الإنسان نظرا لتجهيز ما يقارب 1،5مليون مواجهتهم المجاعة في البلدان المجاورة كانت رواندا أثناء إصدار قرار إنشاء المحكمة تشغل مقعدا في مجلس الأمن كعضو غير دائم واحتجت على مضامين النظام الأساسي لجهة الاختصاص الموضوعي و الزمني ، العقوبة ومقر المحكمة وتكوينها واستند المجلس إلى التقرير وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 94/955 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمؤلف من 32 مادة تنظم أجهزة المحكمة وتحديد اختصاصها من حيث الأجهزة فهي ذات الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة ، وتشمل المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكتب الإدعاء في المحكمتين .

مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة إلى المحكمتين، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة [2].

1-عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 389.

2-زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص126.

أولا : اختصاص المحكمة

جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالقرار رقم955(1994)في 32مادة خصص المواد الخمسة الأولي 07و08 لمجال اختصاص المحكمة وأشارت المادتين السادسة والتاسعة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين ، وباقي المواد إلى جانب الإجرائي في تنظيم المحكمة والتعاون معها والعقوبات الصادرة وتنفيذ الأحكام .

1-/**الاختصاص النوعي** : لقد حدد ثلاث جرائم دولية فيما تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنوعين متطابقين من الجرائم هما الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ويقتصر اختصاص محكمة رواندا في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكول الإضافي لعام 1977.[1]

أ - **الإبادة الجماعية** : وقد حددت المادة "02" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تعريف هذه الجريمة والأفعال المعاقبة عليها بصغة متشابهة لما ورد في المادة "04" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا ، والمادتان "32"من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948.[2]

ب - **الجرائم ضد الإنسانية** : وفقا للمادة "03" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي حددتها المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا سابقا.

ج- **جرائم الحرب** :انتهاكات المادة "03" المشتركة بين الاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق هما لسنة 1977 والتي تشمل الأعمال التالية:

- استعمال العنف ضد الحياة الصحة والرفاهية المعنوية والجسدية للأشخاص وبصورة خاصة القتل المعاملة القاسية مثل : التعذيب ، التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية .

1- عبد القادر البيقرات ، مرجع سابق ، ص196.

2- محمد غازي ناصر الجناني ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الأولى 2016 ، ص 144.

- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن .
- أعمال الإرهاب.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلات نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها.
- السلب .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وبصورة خاصة المهنية والمذلة، الاغتصاب، الإجبار على البغاء أو أي اعتداء غير لائق .
- التهديد باستخدام أي عمل من الأعمال السابقة [1].

نصت المادة الثانية على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها بأنها أي فاعل من الأفعال المحددة وهي أفعال قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة وإرغام الجماعة منها على العيش في ظل الظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا .

وردت الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة الجرائم المناهضة للإنسانية والتي تتضمن القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب .

أما المادة الرابعة من نظام المحكمة فحددت اختصاصها والأفعال التي تدخل ضمنه،كالقتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب ، أعمال الإرهاب ، الاعتداء .

2/-الاختصاص المكاني والزماني :

أ – الاختصاص المكاني :طبقا للمادة السابعة الفقرة لأولى من النظام الأساسي للمحكمة كل الإقليم الرواندي وكذلك أراضي الدول المجاورة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف مواطنين روانديين ،وهو ما يستلزم التعاون والتسليم مع المحكمة من أجل الحفاظ على سيادة دول الجوار[2].

1-المادة "03" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية خاصة برواندا .

2- ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 77.

ب - الاختصاص الزمني : يبدأ إختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من جانفي 1994إلى 31ديسمبر 1994 وهو ما أثبتته مجلة الخبراء لرواندا حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة رغم أن حكومة رواندا إقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الاختصاص الزمني للمحكمة[1].

ثانيا: من حيث إجراءات المحاكمة : فإنها تتشابه من حيث دور المدعي العام في المادة "17" وإفتتاح الدعوة وإدارتها في المادتين "08 أو 19" ، ووضع لائحة للمحكمة المادة "14" واللغة التي يعمل بها المادة "31" ، وحقوق المتهم في المادة "20" وحماية المجني عليهم والشهود في المادة "21" .

والحكم بموجب المادة "22" وأيضا العقوبات والجزاءات الأخرى المقررة في المادة "23" والطعن والإستئناف المادة "24" ، وبإعادة النظر المادة "25" وكذلك التعاون والمساعدة القضائية المادة "28"

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخري تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لإستقبال المحكوم عليهم المادة " 26"،ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها لمحكمة يوغسلافيا السابقة "المادة 27" من نظام محكمة رواندا .

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي أنشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أنه سوف يتم إختيار مقر المحكمة بما تتحقق فيه العدالة الاقتصادية والفعالية الإدارية ، وبصفة خاصة لإمكانية حضور الشهود[2].

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في 02سبتمبر 1998 ضد **جون بول أكاسيو** عمدة مدينة تابا برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية ، وممارسة التعذيب والتقتيل وقد حكم عليه بالسجن المؤبد أما الحكم الثاني فقد صدر في 1998/09/04 ضد **جون كامبندا** الوزيرالأول في رواندا خلال

1-عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص191.

2- علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص304.

الفترة بين 04/04و1994/07/17 وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض و الإشتراك ارتكابها والجرائم ضد الإنسانيةوتلت هذه الأحكام أحكام أخرى تمثل إجتهاد قضائي للمحكمة بإعتبار أن هذه الجريمة لم يعاقب عليها من قبل وهي 2000/01/27 حكم بالسجن مدى الحياة على **ألفريد موسوما** لارتكابه جرائم القتل الجماعي والإغتصاب .

-2000/06/01 محاكمة الصحفي البلجيكي **جورج روجيو** وهو صحفي في رواندا ، حكم من أجل التحريض العلني والمباشر لإرتكاب جرائم إبادة جماعية وحكم عليه ب12 سنة سجن نافذة .

ولحد الساعة مازالت المحكمة تنظر في القضايا جرائم الإبادة وتبحث عن المسؤولين عن إرتكابها مثل قضية **"ناهامان و بارغوبس و نغاز"**

ثالثا أوجه التشابه بين المحكمتين : كلاهما أنشئت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي كلاهما ذات طابع مؤقت.

1 - محكمة يوغسلافيا من 1991/01/01 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة .

2 - محكمة رواندا من 1991/01/01 إلى غاية 1994.

تخضع كلاهما إلى إشراف الأمم المتحدة عن الباحثين الإدارة المالية .

يشتركان في المدعي العام والدوائر الإستئنافية بهدف الإقتصاد في النفقات رغم بعد المسافة بين أروشيا (تنزانيا) مقر محكمة رواندا ،ولاهاي مقر محكمة يوغسلافيا تكتفيان بإصدار عقوبة السجن دون الإعدام

المطلب الثالث : دور الأمم المتحدة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية

استمرت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 وحتى عام 1998 في بذل جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ، ومحاولة إنشاء قضاء جنائي دولي ودائم، لكن هذه الجهود ظلت مشتقة ومنفصلة ، وذلك بسبب الحرب السياسية الباردة التي كانت قائمة بين المعسكرين الغربي

والاشتراكي لفترة مابين عام 1946-1989م مما أدى إلى عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية ، غير أن هذه الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990 .[1]

عندما قامت لجنة خبراء غير حكومية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم تقديم إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة، وقد تطرق ذلك المؤتمر للبحث في مدى الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وساند تلك الجهود لجنة القانون الدولي التي ناقشت طبيعة المحكمة الجنائية ومعايير الاختصاص ومبادئ الإجراءات ، وفي عام 1992 قدمت تلك اللجنة تقريرا مبدئيا حول المحكمة الجنائية الدولية تم تعديله خلال عامي 1993-1994م

وبناءا على ما تقدم اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة ذات أولوية ملحة، وفي 1994/07/22 أوصت الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشان المحكمة الجنائية الدولية أن قررت باستعراض جهود الأمم المتحدة ، أن موضوع إنشاءها لم يعد مجرد دعوة تنطوي على أفكار ومقترحات ، بل أصبح أمرا ملحا على جدول أعمال الأمم المتحدة التي أخذت بعين الاعتبار نصوص القانون الدولي وأعرافه ، وهناك بعض الدول الكبرى تعارض قيام مثل هذه المحكمة بحجة التمسك بسيادتها واستقلال قراراتها ولعل أبرز مثال على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة وخاصة بعد أحداث 11 أيلول.

و يجدر بنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن ، ويختلف هذا القرار عن القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة وهذا ما سنتاوله في الفروع الآتية .[2]

الفرع الأول: الجمعية العامة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

فقدت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة منعقدة عام 1947لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان من الممكن والمرغوب فيه إنشاء هيئة قضائية تتولى بحاكمة الأشخاص المدانيين بارتكاب جرائم دولية ، كما طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إلى النظر بإنشاء دائرة جنائية

1- طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسن الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار اليازوروي العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية للأردن 2009 ، ص 28.

2-محمد الطراونة ،المرجع السابق، ص 24 .

لدى محكمة العدل الدولية وقد إنتهت تلك الدراسات بأنه من الممكن إنشاء قضاء جنائي دولي ، غير أنها لم تحبذ إنشاء دائرة جنائية العدل الدولية لأن ذلك يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة .

وتنفيذ لقرار الجمعية المرقم "95" لسنة 1946 بيان لجنة القانون الدولي بعد مرور من صدوره في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق ونورمبرغ وبإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية .

وفي 1989م قامت الجمعية العامة بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم ، وفي عام 1994 أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية ، بحيث قررت إنشاء لجنة خاصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لتنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين ، وقد حققت اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1995 عدة اجتماعات لاستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي[1].

لقد ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والمواد المنطقية الخاصة بها ومعايير الاختصاص ومبادئ الإجراءات الجنائية أمام المحكمة إضافة إلى مشروع تقنين الجرائم لعام 1991.

و بتاريخ 1996/11/17 م أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 1997/02/11، ومن 04إلى 1997/08/15 ثم من 01إلى 1997/11/12، لإتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقيات لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المفوضين[2] عام 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن محكمة دولية جنائية ، وقد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة ايطاليا باستضافة المؤتمر حيث قررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للموظفين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما للفترة من 06/15ولغاية

1- طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسن الحسيناوي، المرجع السابق ، ص.29

لقد شاركت في المؤتمر وفود 160دولة و16منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية و03 وكالات متخصصة و09 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة ، كما شارك ممثل عن كل من محكمتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/17 الصادر بالوثيقة ذات الرمز "A/Res 50/46 "

1998/07/17م وقد طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات الدولية المتخصصة وبعض الهيئات ذات العلاقة المشاركة في المؤتمر[1] .

كما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمت لجنة التحضيرية وفق ولايتها حيث وافقت عليه "120"دولة بينما اعترضت عليه "07" دول وامتنعت "21" دولة عن التصويت وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في 1998/07/18 ولغاية 17 تشرين الأول 1998 م وذلك في مقر الوزارة الحارجية الإيطالية .

تصدر الجمعية العامة قراراتها بإجماع الأراء إلا ما أستثني بنص خاص كالاقتراع على دخول عضو في عصبة أو على إنتخاب الأعضاء الدائمين في المجلس وكذا في المسائل الخاصة بإجراءات المادة "05"[2].

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في نشأة المحكمة الجنائية الدولية

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الثاني في الترتيب حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لكن الواقع الدولي جعله الأول في الأهمية ،والتأثير في المشكلات الدولية بما خوله الميثاق من مهام تنفيذية وسلطات اجبارية وسوف نعرض مجلس الأمن.[3]

جرى تعديل المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة تحت رقم 1991في 17من ديسمبر 1963ويجسد هذا التعديل الوضع الراهن بالنسبة للدول الأعضاء بالمجلس ، فقد أصبح عدد أعضائه طبقا لهذا التعديل 15 عضوا .[4]

يقوم المجلس بإجراءات معينة منها مثلا محاولة تقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى إتفاق بالوسائل السلمية ،كما يمكن أن يبذل مساعيه الحميدة في الحل السلمي للمنازعات الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وفق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ، للتحقيق أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي ، إضافة إلى توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط تلك التسوية .

1- طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسن الحساوي، مرجع سابق،ص33.

2- علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام جامعة البحرين ،دار المعارف الإسكندرية 2007، ص 372.

3- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ،ص 92.

4-عمر سعد الله ،وأحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2005 ،ص 171.

وضع خطط للتصدي لأي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني إلى غيرها من المهام و[1]جدر في هذا المجال دائما إلى أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر ، كما هو الحال هو بالنسبة لقرارته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمجابهة بعض النزاعات الدولية والداخلية[2].

وهذا يستذكرنا بالأساس القانوني الذي بني عليه القراران المنشآن لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا وتصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي ،وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في ظل نظام القطبية الأحادية ولقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة مجلس الأمن في الإرجاع والتحقيق أو المقاضاة عن إستقلالية المحكمة وحيادها حيث أعلنت أثناء التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه من الصعوبة بما كان الإعتراف لمجلس الأمن لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة وأن الإعتراف بهذه السلطة يعني أن المؤتمر قد قيل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين [3] .

القرار رقم "827" بتاريخ 1993/05/05م من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقا، وقراره رقم "995" عام 1994/11/08م القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا[4] ،وقد تحمل مجلس الأمن مسؤولية إنشاء محاكم خاصة من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [5].

1-سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى، 2005، ص 388.

2- لعطب بختة ، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزعات المسلحة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدرية 2007/2006 ،ص 139.

3- ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة وقوة القانون ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة ،تيزي وزو 2013،ص169.

4-محمد المجدوب ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة .،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2015، ص281.

5- خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007،ص 106.

و بالنظر إلى طريقة تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية ، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، حيث يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية لرئيسه فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي .[1]

والمادة "27"من ميثاق الأمم المتحدة التي توضح أن لكل عضو صوت واحد ،فإذا كانت المسألة إجرائية فإن له أن يصدر قراره بتسعة أصوات على الأقل ، وإذا كانت مسألة موضوعية فيصدر قراره فيها بموافقة تسعة من أعضائه ، ويكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وهو مايعني اعترافا واضحا للأعضاء الدائمين بحقهم في الاعتراض (حق الفيتو)على صدور قرار ما[2].

الفرع الثالث : محكمة العدل الدولية

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة ، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات وتشمل تركيبة المحكمة أحيانا على قاضي وطني أو أكثر وهو اصطلاح يطلق على القاضي الذي تعينه الدولة مالا يوجد من بين قضاة المحكمة قاضي من رعاياها ، ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين قضاه المحكمة وبواسطة هؤلاء القضاة أنفسهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك طبقا لنص المادة "1/21".[3]

1- فضيل عبد الله طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2011، ص167.

2- عمر سعد الله -أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ا الطبعة الثالثة ،الجزائر ، 2005، ص186.

3- المرجع نفسه ، ص 208.

بموجب المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتجلى وظيفة المحكمة في الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - اتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ت - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

ث - أحكام ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون .[1]

1- المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

خلاصة الفصل الأول:

لقد احتل القضاء الجنائي على الصعيد الدولي أهمية كبيرة في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة في حق مرتكبي أبشع الجرائم الدولية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان،وقد تطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي ، وذلك بسبب إنشاء قضاء دولي خاص لتأثره بقوى سياسية وظروف معينة ،وقد مر بمراحل عدة حتى وصل إلى ما هو عليه.

وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية ، خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبلغ عددها أربع محاكم دولية كانت جميعها مؤقتة، بذل الفقهاء والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهود جبارة وكان لها دور مهم في دفع عجلة تطوير القانون الجنائي الدولي وحث المجتمع الدولي على التفكير جيدا في إنشاء قضاء دائم ومحايد ، وهذا ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصا فادحا في العدالة والنزاهة ، ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام ،ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت قرار 3314في 1974/12/14 والذي يقضي بتعريف العدوان ، إلا أنه يلاحظ بأن مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم يرى النور إلا في 17 جويلية 1998م.

ويمكن القول على سبيل المثال أن يوغسلافيا ورواندا أسهمتا في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذ أوامر رؤسائه فالمحاكم الجنائية هي خطوة مهمة لترسيخ نظام قانوني دائم وتحديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب وهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب كما يمكن القول أنها تساهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويره.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها

الفصل الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها

لقد سبق وأن عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة-المراحل المختلفة التي مر بها القضاء الجنائي الدولي منذ بدايته الأولى وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17جويلية 1998 ،كما ورد في ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى الترابط المشترك بين الشعوب للقضاء على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة "05" من النظام الأساسي .

فيما يخص العقوبات التي تقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالسجن المؤبد ،وكما تشمل العقوبات الغرامة والمصادرة ويتضمن النظام الأساسي أيضا أحكاما حول تشكيل المحكمة ، والتعاون الدولي كما يتضمن عدد من المبادئ والقواعد العامة للعدالة الجنائية وضمانات حقوق المتهم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص وقرينة البراءة المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته،وسنتطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ،والمبحث الثاني آليات عمل محكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية .

للحديث عن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدائمة لابد من التطرق إلى طبيعتها الرئيسية وتشكيلها وأجهزتها واختصاصها والقانون الواجب التطبيق فيها، وتحديد آليات إنشاء المحكمة من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي ، واستنادا لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969و1986 أن الاتفاق بعد معاهدة دولية أيا كانت تسمية (اتفاق، معاهدة ، إعلان ، ميثاق ، عهد، صك،نظام أساسي، تسوية مؤقتة تبادل مذكرات ، تبادل خطابات).

ويترتب على الطبيعة التعامدية لنظام المحكمة أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها ، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل فإنه يكون بذلك قد أخذ ينظر اعتبار جسامة مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصاتها .[1]

المطلب الأول : طبيعة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي ولغيره حسب الشروط الواردة في هذا النظام ويكون مقرها لاهاي بهولندا ،حيث تبرم المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر التي تنظم العلاقة بينهما .

وإن إنشاء هذه المحكمة بذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسية التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وإن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لم يعد مسموحا به .

وسوف نقوم في هذا المطلب بتبيين طبيعة المحكمة في الفرع الأول ونتعرف في الفرع الثاني أجهزة المحكمة ونتناول في الفرع الثالث تشكيل المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة [2].

1- علي يوسف شكري، مرجع سابق ،ص98.

2- بوهراوة التوفيق ، مرجع سابق ،ص 29.

الفرع الأول :طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضوع الاهتمام الدولي "المادة01" فهي الإبادة الجماعية "المادة 06"جرائم ضد الإنسانية "المادة 07" جرائم الحرب "المادة 08" هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي ، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية لتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيدا ، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ليست هي كيان فوق الدول ،بل هي كيان مماثل لغيره [1].

من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما هي مكمل له المادتين "01،17" فالمحكمة هنا تقوم بأكثر ما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ، فهي تعبر عن عمل مجمع للدول الأعضاء فهي معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية تصبح جزء من القانون الوطني وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية [2].

1-محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية لدولية ،إصدار نادي القضاة المصري القاهرة ،"دط"،2001 ص19.

2- المرجع نفسه ، ص 20.

الفرع الثاني :تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

باعتبار المحكمة مؤسسة قضائية دائمة تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها ولها شخصية قانونية دولية ،والقدر ة على صنع المعاهدات كما لها الأهلية القانونية اللازمة وفقا للمادة الرابعة من الفقرة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصد ها كما وردفي نص المادة الأولى من نظام المحكمة .[1]

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية.

أولا :الأجهزة الرئيسية للمحكمة :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة (34)من النظام الأساسي من أربعة أجهزة وهي كالتالي :

1) – هيئة الرئاسة.

2) – شعبة الاستئناف ،والشعب الابتدائية ،والشعب التمهيدية .

3) -مكتب المدعي العام .

4) – قلم المحكمة وسنتناول كل جهاز من أجهزتها فيمايلي :

1- هيئة الرئاسة :

تنص المادة 38من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي أيهما أقرب ويجوز بإعادة انتخابهم مرة واحدة ،يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيه ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حال غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيهما .[2]

وتتكون هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولية عما يلي :

1- عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق ص216.

2- المادة 38 من النظام أساسي للمحكمة الجنائي الدولية .

أ- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام .

ب- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام .

على هيئة الرئاسة أن تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3(أ) أن تنسق مع المدعي العام بتلمس مواقفه بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل ،وتتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري مع قلم المحكمة المعني بالنواحي غير القضائية من الإدارة وفقا للمادة "43"من النظام الأساسي للمحكمة [1] .

2- الشعب والدوائر

تضم ثلاث شعب تتمثل في الشعبة التمهيدية – الشعبة الابتدائية – الشعبة الإستئنافية

أ- **الشعبة الإستئنافية** : تتألف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي خبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي ، وعدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم احد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية .

ب- **الشعبة الابتدائية** : تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة ويجوز أن تتشكل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت وتتكون هذه الأخيرة من ثلاثة قضاة ويعمل لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها [2].

ج - **الشعبة التمهيدية**: تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [3] .

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام عام واحد أو أكثر يناط بهم

1- قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى 2006،ص92.

2- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 203.

3- المادة 39/ب/3/ب،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على التفرغ .[1]

3 - المدعي العام (هيئة الإدعاء) :

يعتبر مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة بعد هيئة الرئاسة والدوائر ويتكون هذا المكتب من المدعي العام ومن نائب واحد أو أكثر [2]، ويترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب ، ويكون المدعي العام ووكلائه جميعا من جنسيات مختلفة ويجب أن يكون المدعي العام ووكلائه ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل [3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام يعد جهزا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة حيث أكلت له مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها و الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، وليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ، وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات وفقا لنص المادة "1/42" [4].

ويتم انتخاب وكلاء المدعي العام بالأغلبية المطلقة عن طريق قائمة المترشحين ،ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز للمدعي العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أو يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في إستقلالهم ، كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل آخر ذو طابع مهني ،ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص

1- المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- زياد العيتاني ، مرجع سابق ،ص299.

3-المادة (3/42)،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر 2007،ص43.

قضايا معينة ، وقد أجازت المادة "41"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهيئات رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد وكلائه بناءا على طلبه من العمل في قضية معينة .[1]

4-قلم المحكمة : تتضمن المادة" 43" فقرة 01 يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة "42" من نظام الأساسي [2]، ويمتاز قلم كتاب المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن الأقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيدا فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحده للمجني عليهم والشهود ويدير وحدات التوقيف وبرامج المساعدات القضائية ويؤمن الاتصالات بين المحكمة والدولة من جهة والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى [3].

5- جمعية الدول الأطراف :

تنشأ بهذا جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافعه مناوبون ومستشارون وتجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية[4].

وتقوم الجمعية بعقد اجتماعات عادية وأخرى استثنائية ، حيث تعقد اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة ،أما الاجتماعات الاستثنائية فتلجأ غليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على مبادرة الجمعية أو طلب من ثلث الدول الأطراف ، وتعقد اجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة ويجوز لرئيس المحكمة المدعي العام والمسجل أن يشاركوا في هذه الاجتماعات وهكذا وعلى غرار المنظمات والهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب اتفاقيات دولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة

1- علي يوسف شكري ،مرجع سابق ،ص115.
2- المادة (1/43)،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص94.
4- المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

التجارة الدولية ،تعد جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الإرادة التي تكفل قيام المحكمة بالعمل وفق ما اتجهت إليه إرادة الدول الأطراف ووفق ماجاء به النظام الأساسي[1].

تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري ، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة الأولى وذلك على النحو التالي :

أ - في حالة القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدولة الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين .

ب - في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول والأطراف .

ج- في حالة نائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام .[2]

الفرع الثالث :تشكيل المحكمة وعلاقاتها بالأمم المتحدة

لقد ورد في الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل وشرح تكوين المحكمة وإدارتها وهو ما سنتناوله في النقاط التالية .

أولا : قضاة المحكمة :

تتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختارهم بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة من الدول الأطراف في الاتفاقية ،وذلك وفق نظام الاقتراع السري ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تحديد الثلث بعد مضي ثلاث سنوات وتحديد الثلث الثاني بعد مضي ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ،وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم .

1-سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى 2006 ،ص 96.

2- المادة 46/.2-2 من النظام الأساسي الجنائية الدولية.

ولقد تناولت المادة "35 "من النظام الأساسي للمحكمة خدمة القضاة أما المادة" 36" فتناولت مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم والمادة "40" عالجت مسألة استقلالية القضاة في أداء وظائفهم[1].

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها "المادة 48فقرة 01"، ويتمتع القضاة وغيرهم عند مباشرة أعمالهم بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية وتمتد هذه الحصانات والامتيازات على ما بعد انتهاء مدة ولايتها وذلك فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفاتهم الرسمية[2].

ثانيا العلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة :

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف "المادة 02"وسوف تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية وتكون هذه العلاقة من نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها وهي لجنة منع التعذيب ،لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية ، لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ، لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ، لجنة القضاء على التفرقة العنصرية ، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ، لجنة حقوق الطفل [3].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي نوع من الجريمة ومكان وزمن ارتكابها والشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة و اختصاص مكاني وزماني ثم اختصاص موضوعي وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

1- بوغانم أحمد ، مرجع سابق ،ص159.

2- المادة 48من النظام الأساسي .

3-محمد بسيوني،مرجع سابق ، ص 76.

الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي

لقد اقترحت عدة وفود في المناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم محكمة الجنائية الدول الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي ككل[1] ، ولذلك تشمل جرائم ثلاث تعريفا وتحديدا وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حين أن الاختصاص الرابع على جريمة العدوان تعددا في إطاره النظري وفق المادة "05" [2].

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة لانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها على المستوى القانوني تمثل انتهاكات صارخا وصريحا للقواعد القانونية الدولية ، والأهم من ذلك أنه قد أسندت العديد من الانتهاكات الواقعة مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط إلى الدول [3].

وفي هذا الجزء سنحاول التطرق إلى الجريمة التي كانت موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره على حدى .

أولا : جريمة الإبادة الجماعية :

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة ،واستئصاله من بقعة معينة أو لعنف معين من البشر أو شعب من الشعوب ،وهذه الجريمة قديمة قدم البشرية ذاتها وهي شديدة الخطورة ومساسها بأغلى ما يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة [4] .

1- ليندة معمر يشوي ،مرجع سابق ،ص154.

2- بوهراوة التوفيق ، مرجع سابق ،ص 35.

3- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ،ص ص 179-180.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2003، ص12.

الأمم المتحدة ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن فإن الصراعات الدولة والإقليمية لم تخل من تجاوزات و نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة في مادتها الأولى سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب [1]،والمعاقبة عليها لسنة 1948 بأنها : أي من الأفعال التالية المرتكبة عمدا لتدمير جماعة عرضية أو قومية أو عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا قبل أعضاء الجماعة ،إيقاع أذى بدني أو ذهني خطير بأعضاء الجماعة إبتلاء متعمد لجماعة بظروف حياة يقصد بها تدمير ها كليا أو جزئيا ،فرض تدابير يراد بها منع الولادات داخل الجماعة نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى[2] .

وتستمر الجريمة الدولية صفتها الدولية من كون مرتكبها هو صاحب السلطة الفعلية القائمة وأن موضوعها هو مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر في جنسه ودينه أو العنصر الذي ينتسب إليه فتقوم أركانها[3] .

حيث عرض من قبل ذلك في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 09ديسمبر1947 ،وأخذ التعريف من هذه الاتفاقية ونصت عليه في المادة 06 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م جريمة الإبادة الجماعية وقد جاء نص هذه بتعريف ما جاءت المادتان 2و3من اتفاقية منعها والمعاقبة عليها وأصبحت من أشد الجرائم الدولية فضاعت على نطاق واسع ،ويعد القتل الفعل الأساسي لتحقيق هذه الجريمة وهو ما حددته المادة" 05"من النظام الأساسي وأنه مرادف للتسبب بالموت. [4]

أقرت جمعية العامة اتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري وتوقيع العقاب على من يرتكبها وقد تبين النظام الأساسي لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا ،وكذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة" 06" في تعريفه للجريمة الدولية نفس التعريف الذي ورد في "المادة 02 "

1- محمد نصر محمد ،أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان ، 2012،ص159.

2- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى الجزائر ، 2005، ص3.

3- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسن الحسيناوي، مرجع سابق، ص242.

4- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحية الجزء الثاني ، الأردن ،طبعة الرابعة 2014 ،ص172.

من اتفاقية 1948،وتنص المادة على أنه : أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .

أ قتل أفراد الجماعة .

ب -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وفيما يتعلق بأركان جريمة تستلزم وجود القصد الخاص(الإهلاك)والواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي عنصر جريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية ،وعليه تثور إشكالية القصد الخاص الذي غالبا مالا يتوفر عليه دليل مكتوب لدى منفذي السياسات والأوامر العليا.[2]

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة" 06"والتي تم ذكرها ، ونلفت إلى ملاحقة جريمة الإبادة تأجلت إلى أواخر التسعينات[3] ولقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس إذا أبيدت كليا أو جزئيا جماعات إنسانية لعفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية ،ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشرة الأخيرة ،فوفق تقرير وكالة **غون** للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المتسرطنة في مدينة سابيفوا ،كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات العربية .[4]

1- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

2- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص145.

3- قيدا نجيب حمد ،المرجع نفسه نص145.

4- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، بيت المقدس،بيروت، 2014 ،ص10.

ثانيا :الجريمة ضد الإنسانية

تشتمل الجرائم ضد الإنسانية على مواصفات دقيقة يجب توفرها وإثباتها فالمادة "07 "من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد تعريفا واسعا للجرائم ضد الإنسانية ،بحيث أن مواصفات التميز المعتمد في إتفاق لندن المنشئ لمحكمة نورمبوغ في أب 1954م ،وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن لم تعد مفروضة ولم تعد ضروريا إثبات كون الأفعال الجرمية قد اقترفت لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ،وقد أشارت المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة إلى ذلك [1].

أصبح أكثر اتساعا من تعريفها في نظامي المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا ،ويبقى أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة "07 "تحقيقها لتسوية هامة تتعلق بعدم المساس بالقوانين الوطنية.[2]

ولقد كان واضحا منذ بداية وجود اتفاق عام في مؤتمر روما الدبلوماسي حول إدراج جرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة أثار نقاش طويل حول تفاصيل عديد لأنواع الجرائم ضد الإنسانية ،وإن الرابط الذي يربط بين هذه الجريمة هو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين : وعن العلم بالهجوم والجرائم التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي :

أ- القتل ألعمدي :وهو هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن ارتكاب متكرر للأفعال المشار إليها ضد أي مجموعة عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم.

1- محمد مجذوب ،ا لقانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى، ص286.

2- سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق ،ص175.

ب- الإبادة : وتشتمل الإبادة تعمد فرض الأحوال المعيشية من بينها الحرمان الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج- الاسترقاق : يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ،بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أي نقل الأشخاص المعنين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل شرعي آخر دون مبررات يسمح بها القانون .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب : يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشتمل التعذيب أي ألم أو معاناة وينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها .

ر- إظطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية ،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرفي في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل العشري ،أو التعقيم العشري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ل- الاختفاء العشري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .[1]

1- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ن- الأفعال أللإنسانية الأخر [1] ذات الطابع المسائل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية .

وقد عرفت الاتفاقية بعض المصطلحات التي وردت في صلب النصوص على النحو التالي : عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين أنها سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها أعلاه ضد أية مجموعة من السكان المدنين ، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة تشمل (الإبادة) تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك السكان .[2]

ك- الاختفاء القصري للأشخاص :بأنه إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه تم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء والصراعات حتى عدت الحروب سمة في التاريخ ،وبصفحاته ملطخة بدماء الضحايا على أهوالها ،لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه الجرائم القاسم المشترك بشكل مفصل حيث بينت الفقرة 01 منها بأنه سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب معلومات عن مصيرهم.

ثالثا : جرائم الحرب

منذ بدء الخلاف والحرب مجال بين البشر ، لقد أصحبت حرب الإنسان في مسيرته عبر القرون وحفل السجل البشري بالحروب واسعة النطاق لهذه الجرائم [3]، وهي الجرائم التي ترتكب في وقت

1- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الانساني الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثالثة 2008 ، ص245.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، طبعة الأولى 2008،ص216.

المنازعات المسلحة بين الدول والحروب الأهلية وحددت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 برتوكول جنيف لعام 1977والعديد من الاتفاقيات الدولية الأفعال التي تعد جرائم حرب، غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 تحوز 1998شمل الأفعال جميعها التي حددتها الاتفاقيات المذكورة لهذا سنتناول ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة .

وحدد النظام الأساسي للمحكمة 04أنواع من الجرائم وهي جرائم إبادة الجنس الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب وجرائم العدوان ،والواقع أن هذه الجرائم جميعها تعد جرائم حرب ،وهذا يعني أن أية جريمة أخرى مهما كان شكلها لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا تعد جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا تعد جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي فلا جريمة إلا بنص ، غير أن ذلك لا يعني أنها لا تعد جريمة طبقا لقواعد القانون الدولي الأخرى ،وإنما لا تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية وتخضع لاختصاص محاكم أخرى[1] .

ويمكن القول بأن العرف الدولي والمواثيق الدولية قد وصلت ولو نسبيا إلى تنظيم الحروب وتشمل الصراعات الغير الدولية بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب وبالتالي يجب احترام القيود التي استقرت دوليا ، وعدم خرقها وقد عددت اتفاقية جنيف ما يصل إلى 13جريمة حرب وورد ذكرها في المادتين "13"و"05" من الاتفاقية الأولى والمادتين "44"و"51"من الاتفاقية الثانية والمادة 130من الإتفاقية الثالثة والمادة "147" من الاتفاقية الرابعة ،وتتمثل فئات الجرائم التي نص عليها الاتفاقيات الأربع وكذلك الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة ،والجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية.[2]

1- سهيل حسن الفتلاوي - عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،موسوعة القانون الدولي05 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009 ، ص305.

2- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص212.

-تخضع أركان الحرب الواردة في الفقرتين 2(ج) و(د)من المادة" 08" للقيود المذكورة في الفقرتين 2 (د) و (و) والتي لا تعد أركان ا للجريمة .

وتعتبر أركان جرائم بموجب الفقرة 2 من المادة" 08" من النظام الأساسي في نطاق المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر ،وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة .

-لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.

- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي وغير الدولي للنزاع .

- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير أن يصدر في ميثاق ويكون مقترنا به[1] .

ويلاحظ أغلب البنود التي جاءت بها المادة" 08"من النظام تعتبر جزءا من القانون الدولي السابق سواء كان قانون لاهاي أو قانون جنيف ،وكانت تلك الجرائم مذكورة سطحيا على عكس نظام روما الذي خصص أحكام خاصة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها.[2]

وتنتهي الحرب عن طريق أمرين لا ثالث لهما :

1-وقف العمليات الحربية وعقد اتفاقية سلام بين الأطراف المتحاربة .

2-الاحتلال أو غزو أحد الأطراف المتحاربة أراضي الطرف الآخر.

-أما العمليات الحربية الهدنة سواء كانت عامة أو إنفاق هدنة اتفاق عسكري محض على العمليات الحربية بين أطراف الهدنة بحربه القادة العسكريون في الدول المتحاربة فهي وقف دائم ومؤقت وليست إنهاء حالة الحرب .

1- سهيل حسن الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ،جرائم الحرب وجرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن طبعة الأولى2011، ص303.

2- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ،ص212.

- النهاية الطبيعية لحالة الحرب بين الأطراف المتحاربة تكون بعقد اتفاقية سلام أو معاهدة صلح -بين الأطراف ،ثم تبدأ العلاقات الودية سواء الدبلوماسية أو القنصلية في عودة هذه الأطراف وتكون ملزمة على الأطراف وتدوينها نظرا لخطورتها.[1]

-إلا أنه لم يتفق جل الفقهاء قديما أو حديثا على تعريف محدد لاصطلاح الحرب وتبقي من رأينا أنها نزاع دولي يتوافر في شأنه أوصاف وشروط معينة من شأنها أن تضفي عليه وصف الحرب مميزة له عن النزاعات المسلحة الدولية الأخرى الأقل منه شأنا ما بين أطراف النزاع و التزامه بأحكام القانون الدولي المنظمة للحرب[2] .

رابعا :جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري وشعوب العالم إلى وقتنا الحاضر ولكن للأسف الشديد لم يتم تحديد النهائي لمضمون وأركان الجريمة وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم.[3]

حيث أثار موضوع تعريف جريمة العدوان جدلا واسعا في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في مقالنا واضعين تعريفا يقرب من وجهات نظر الشرح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي إلا فعل عدائي يتصل باستخدام القوة المسلحة تنفيذ الآمر الصادر من الحاكم في الدولة في قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى ،وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجرائم [4].

1- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2009، ص452.

2- محمد سامي عبد الحميد ، قانون الحرب ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية 2015، ص 21.

3- نجوى يونس سميرة ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الطبعة الأولى ،2014 ص63.

4- فار فيصل ، مجلة الدراسة الحقوقية، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وأوراقها في الجزائر –طباعة مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائر العدد الأول 2014 ، ص 252.

كما هو مبين في الركن المادي تعريف العدوان يتمثل في أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي على قيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة امتناع الدولة من المسائلة(الدفاع الشرعي) أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى .

أما بالنسبة للركن المعنوي تعد جريمة العدوان كحال باقي الجرائم الدولية العمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع العلم والإرادة «علم الفاعل بتجريم الفعل ، وتوجه إرادته لارتكاب ه مع العلم وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية .

وينبغي لقيام الركن **الدولي** أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناءا على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.

ورغم أن العصر المعاصر يزخر بعدد لا بأس به من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمنع وقوع العدوان ورغم أن سلطة القمع والقهر أصبحت في يد المنظمات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين حتى جاء الحديث عن العدوان في بعض نصوص الميثاق ولو بإشارات بسيطة دون إعطاء تعريف جامع مانع له ، لكن هذا لا يمنع الأمم المتحدة بعد ذلك من تعيين لجان مختصة لدراسة الموضوع في سنوات متلاحقة إلى غاية 1974/12/14م ، أين صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم **3314**المتضمن تعريف العدوان ، ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية بجانب التعاريف الواردة في المواثيق الدولية كعصبة الأمم عام 1919م وهيئة الأمم المتحدة 1945 التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر برتوكول جنيف [1].

- 1924 مشروع المساعدة المتبادلة .
- 1925 اتفاقية لوكارني .

1- فار فيصل ، المرجع نفسه ، ص ص252- 254.

- 1925 معاهدة بريان كيلوغ عام 1928م مشروع الاتحاد السوفيتي ومؤتمر نزع السلاح في لندن 1933من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م .
- نظام روما بكامبلا- أوغندا- ماي 2010.

أما النظام المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على تجريم هذا الفعل ، ولم يعرفه ولم يجد أركانه أيضا كما فعل بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى تعرفها نص المادة 02/05و التي نصت على : تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين "121 و122"يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والذي حدده النظام الأساسي للمحكمة في الجرائم الداخلية في اختصاصها على سبيل الحصر سنتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرا ئم ،وهو ما يدخل تحت إطار الاختصاص للمحكمة. [2]

وقد أثار الاختصاص الشخصي للمحكمة العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي وهل يصح أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية أم يقتصر على الأشخاص الطبيعيين . [3]

1/-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم :

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا ، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- المادة 02/05 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 154.
3- نجوى يونس سميرة ، المرجع السابق، ص72.

الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة لهذه المشكلة والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وهل تسأل الدولة جنائيا أما المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.[1]

فقد جاءت المادة"25" من النظام الأساسي للمحكمة حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من جرائم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ،ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمات الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية.[2]

كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص المادة "26"بإقامة قضاء لمحاكمة الأحداث أي قضاء مستقل على القضاء الجنائي، على أي شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [3] .

2/-عدم الاعتقاد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

وكذلك جاءت المادة" 27 "من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء المتهمين بارتكاب نوع من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة سواء أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،بغض النظر عن صفته الرسمية[4] .

1- عمر محمود المخزومي ، ص 321.

2- قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق، ص 141.

3- نص المادة 26.من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص،325.

3/- مسؤولي القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم :

هذا ما أكدته المادة "28" مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين ،فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01 (يسأل الرئيس جنائيا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤولاء المرؤوسين ممارسة سليمة).[1]

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقصاة ، وأضيف إلى كل تلك الهيئات سنة 2002 محكمة الجزاء الدولية التي أصبح بإمكانها لأول مرة نزع الحصانة على رؤساء الدول ومحاكمتهم بتهمة تجاوزات مثل :جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأساسها ردعي يهدد كبار المسؤولين بالمساءلة عند ارتكاب جرائم موصوفة [2] .

فرع الثالث: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية سوف نبدأ أولا بمناقشة الاختصاص الزمني ثم ننتقل للاختصاص المكاني :وذلك لما يثيره الاختصاص الزمني من نقاط غاية في الأهمية.[3]

---

1 - المادة 28/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- معالم ، أصل التدخل لحماية المدنيين واستعمالاته، أنس روبيرت ، نقله إلى العربية محمد العربي ولد خليفة من العالم الشهري عدد ماي 2012، تصدر عن المجلس الأعلى ، الجزائر .ص19.

3- ليندة معمري ، مرجع سابق ، ص169.

وقد استولى موضوع الاختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما ولا تزال المادة "12"من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بين الدول[1].

وسنحاول استعراض ما ذكرناه سابقا على النحو التالي :

أولا : الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة "11" من النظام الأساسي للمحكمة الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنسبة للجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ« مبدأ عدم الرجعية الموضوعية » فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقل، وذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ،وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إليها، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد إنظمام الدولة [2] .

فقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرؤوسين يوما على وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أول الإنظمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

كما يجد الاختصاص الزمني في المادة "24" من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .

- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[3] .

- ويتبين من خلال هذه المادة أنها وضعت عدم اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قبل دخول نظامها الأساسي موضوع التنفيذ أي عدم اختصاص المحكم في نظر الجرائم التي ارتكبت

1- قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق، ص135.

2- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحيساني ، مرجع سابق ،ص 67

3-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الاسكندرية مصر 2005،ص278.

في الماضي والتي سبقت دخول نظامها حيز التنفيذ تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني ،يجرمها ويعاقب عليها حيث أن المادة "126" حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنظمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- وقد تم اكتمال نصاب التصديقات الستون 11أفريل 2002 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الفعلي في 01 جويلية 2002بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية 60 دولة[1].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي :

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصه المكاني وذلك بموجب المادة "04"منه تنص على أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف لها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة[2].

- الدولة لن تصبح في هذا النظام الأساسي بعد المصادقة والتوقيع تقبل مباشرة الاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة" 05" من نظامها الأساسي ويجوز للمحكمة.

- أن تمارس اختصاصها إذا كانت وإذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية ،طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة .

- وقعت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [3] .

يجادل **هانس بيركول** في موقف متطرف له بوجوب فصل الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد من الاختصاص الإقليمي الذي يشكل امتداد لاختصاص الوطني وتناوله كموضوع مستقل عن مواضيع القانون الدولي

1- ليندة معمر يشوي مرجع سابق، ص 170.

2- المادة 04من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3-المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على أفراد ذاتهم لفرض التزامات دولية عن دول لها سيادتها وقوانينها مبررة بالتالي الاختصاص الجنائي العالمي.

- هذا كله يعني أنه حال إعلان اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها.

ولا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفان المعاهدة إلا في إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع[1].

الفـرع الرابـع : التكامل بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني :

يعتبر التكامل مبدأ التكامل الوطني والمحكمة الجنائية الدولية من الأمور المتهمة التي نالت قبولا واسعا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية، حيث عمدت الدول منذ بداية إلى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الوطني، لا تسمو عليه كما هو واضح في المحاكم الدولية الخاصة .

وبالرغم من بعض الانتقادات التي كانت تحصل من قبل بعض الدول ، إلا أنه تم وضع هذا المبدأ لأنه من الأمور المهمة التي يجب أن تصاحب إنشاء هذه المحكمة ،وهذا المبدأ في جوهره يقضي أن تتدخل المحكمة في القضايا الخطيرة فقط، عندما تكون تظم العدالة الجنائية [2] .

واستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وهذا يعني أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد أولا للدول الأطراف صاحبة الولاية فهي تختص بصفة أصلية ويكون لحكمها

1- قيد ا نجيب حمدا ، مرجع سابق ، ص139.

2- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2010 ص 264.

في هذه الحالة حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الداخلي في هذا الخصوص[1].

يحتل القضاء الوطني الأولوية في ممارسة اختصاصه اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ، وهكذا يعتبر تدخل المحكمة أمرا مكملا لمحاكم الدولة ، فاختصاص المحكمة الجنائية تابع وثانوي ليس للمحكمة الجنائية أن تمارس ولايتها إلا في حالة محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية أو عندما تكون المحاكمة غير قائمة على أصول المحاكمة الجدية[2].

إضافة إلى ذلك فإنه حسب نص المادة 1/17(أ،ب،ج) لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالتي عدم القدرة أو رغبة الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة بإجراء التحقيق بشأنها ،والتي اشترط أن تكون على درجة كانت من الخطورة ولكن هل أن إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن يمس بتطبيق مبدأ التكامل، باعتباره مبدأ أساسيا يرتكز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،ويتبن من خلال أحكام نظام روما الأساسي أنه لا يرد أي استثناء على تطبيق مبدأ التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن.

1- نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ماجسترا قسنطينة 2007/2006، ص210.

2- ونوقي جمال ،مرجع سابق ،ص 119.

المبحث الثاني : آليات عمل محكمة الجنائية .

بعد أن تعرفنا في القسم السابق على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سوف نحاول التطرق في هذا الجزء إلى آلية عملها من خلال تحديد من لهم حق في تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذه الجهات حيث حصرت المادة "13"صفة التقاضي أمام المحكمة .

وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة" 05" وفقا للأحكام هذا مستبعد وبالتالي المنظمات الدولية والأفراد في نظام الأساسي في الأحوال والمنظمات غير الحكومية التي قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس من اختصاصات تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلية في اختصاصها ،لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة .

وقد حددت المادة "13"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة" 05" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنظر فيها .

وهذه الجهات هي :

1. الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية .
2. مجلس الأمن .
3. المدعي العام [2] .

1- عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب أحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 2006، ص80.

2- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : إحالة بمعرفة الدول الأطراف والغير الأطراف .

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية، فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا : الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر ولذلك أية دولة طرف في النظام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي من الحالات الجرائم الواردة في المادة "05"من النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إن كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها ،والتي تستند الحالة التي أحالتها ،وذلك حسبما ورد في المادة "14"من النظام الأساسي[1].تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة في هذا النظام وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء .[2]

وكما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة "13" منح أيضا للدول الغير الأطراف وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة "12" من النظام حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فيما يكون قد وقع على إقليمها من الجرائم ، أو كان أحد رعاياها متهم بتلك الجرائم متى وقعت نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ (2007/07/01).

وكذلك أجاز نظام المحكمة للدولة غير الطرف فيه التقدم بشكوى إلى المحكمة حول جرائم تندرج ضمن اختصاصها ، إذ قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان مكتوب غير أنه إلى جانب

1- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص234.

2- المادة 124 من نظام روما الأساسي.

النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة من المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا للدول تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى[1].

الفرع الثاني : الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الملقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومة إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية والغير الحكومية .

كما استنتج المدعي العام هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا الإذن بإجراء التحقيق ،ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي الفقرتين 1و2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساس معقولا لإجراء كان عليه تقديم المعلومات وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم عليه من الحالة فإنها في سوء وقائع أو أدلة جديدة.[2] .

إن المدعي العام يستطيع دائما إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق جديدة بالنسبة لنفس القضية ويجب عليه أن يلتزم كون المادة "15"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تمنح للمدعي العام سلطات تلقائية مطلقة بل ذاتها مقيدة بهذا التفويض وتحت الغرفة التمهيدية وعلى أي حال فإن هذه الآلية التي تبنها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجريمة العدوان بشكل خاص كونها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة ،حيث أن قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم ، تعلنه الدول وقت التصديق أو الانضمام إلى النظام

1--بوغانم أحمد ، مرجع سابق ،ص166.

2- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة الطبعة السادسة،2005 ، ص675.

الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر ، فمعظم ممثلي الدول فضلوا أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي أو أصيل على كل الجرائم الخطرة بدلا من نظام الاختصاص الاختياري أو الانتقائي الذي نادي به عدد قليل من ممثلي الدول[1] .

الفرع الثالث :حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة

هو جهاز رئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في "24" المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وقد وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل نيابة عنهم .[2]

كما ضمن نص المادة" 13" الفقرة « ب» منه : لمجلس الأمن يحيل أي حالة إلى المدعي العام إذا وجدت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تضمنها المادة 05 قد وقعت[3] ،ويقوم مجلس الأمن بتحريك الدعوى أما م المحكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية نظرا لكون هذه الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين وهي سلطة تستند أصلا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولم يبين الميثاق مدى تمتع مجلس الأمن باختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ ظل يمارس هذا الاختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها إسنادا للفصل السابع[4].

1- نايف حامد العليمات ،مرجع سابق ، ص248.

2- عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى 2006، ص 176.

3- أنظر المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

4- بشير عبد الرحمان، صلاحيات مجلس الأمن على سوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دكتورا ، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2014، ص24.

وينبغي مع ذلك أن نركز الاهتمام على قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق وفي المحاكمة يحتاج الاتفاق جميع الدائمين في مجلس الأمن ، وهنا يتحقق ما يقول به الفقه من أن حق الفيتو يمكنه أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية .[1]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبق أحكام المادتين" 41"و"46" لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه[2] .

و إذا كانت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تؤمن بعدالة وشرعية المحكمة الجنائية الدولية وتضغط عليه في بعض القضايا لإحالتها إلى المحكمة ولماذا رفضت الإنظمام إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية والصين)كما حدث هناك جرائم بشعة لم يدرجها مجلس الأمن ضمن النزاعات التي تهدد السلم والأمن ، كجرائم إسرائيل في حق الشعب اللبناني عام 2006وفي حق الشعب الفلسطيني في غزة عام 2008 ،

إلى جانب الجرائم الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق ،ولهذا ينبغي على مجلس الأمن الابتعاد عن الانتقائية والازدواجية في المعايير[3] .

المطلب الثاني : أحكام وطرق تنفيذ النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمن الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي وردت في نص المادة "77"من النظام وعند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 01من المادة "78 "على أن تأخذ بعين الإعتبار أي عقوبة سجن أو غرامة تفرض حسب مقتضى الحال وأن تتناسب والجرم الذي ارتكبه

1- خالد عكاب حسون لعبيدي،مرجع سابق ، ص112.

2- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

3- ولد يوسف مولود ، ،مرجع سابق ،ص195.

المحكوم عليه وهناك عوامل ذات الصلة بالظروف المخففة والظروف المشددة والأذى الذي أصاب الضحية ، والنظر في أسباب وقوع الجريمة ونفس الشخص المدان وظروفه.

الفرع الأول : الأحكام والعقوبات الجزائية والتعويض

وفقا لنص المادة 77 يحق للمحكمة أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة .

ولقد تراوحت العقوبات المحددة بثلاثين سنة ولا يمكن تجاوزها ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة حسب جسامة الجريمة.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد العقوبة وفق اللوائح والإجراءات والأدلة، وكذلك النظر في العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لا تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين بما فيها الإعدام وفقا لنص المادة 80من النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

أولا :الأحكام

بعد تقديم الفراقاء الأدلة المتوفرة علها وملاحظاتهم يبتلغون موعد صدور الحكم ، وينصرف القضاة إلى مناقشة القرارات المرتقب وهناك شروط عامة يجب أن تتوافر لتكون القرارات الصادرة لجهة لإجراءات المتبعة صحيحة وهي حضور القضاة مراحل الدعوى جميعها وسرية المذكرة ، ومبدأ الإجماع وإلا فالأكثرية وطبيعة القرارات كتابية [1] ،فبمقتضى" المادة 74الفقرة الأولى" يحضر جميع قضاة الدائرة الإبتدائية كل مرحلة من المراحل المحاكمة وطوال مداولتهم ،ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدى ، قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الإبتدائية إذا تعذر على العضو مواصلة الحضور[2] .

ثانيا : العقوبات الجزائية

1- قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص193.

2- المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفقا لنص المادة "77 "يحق للمحكمة أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة " 05 "من النظام الأساسي للمحكمة .

ولقد تراوحت العقوبات المحددة بثلاثين سنة ولا يمكن تجاوزها ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة حسب جسامة الجريمة .

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد العقوبة وفق اللوائح والإجراءات والأدلة ، وكذلك النظر في العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لا تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية بما فيها عقوبة الإعدام وفقا لنص المادة "80"من النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

- ويتم تنفيذ أحكام السجن باتفاق الدول الأطراف في النظام الأساسي لأن المحكمة الجنائية لم تتوفر على سجن دولي يطلب في هذا المعنى يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص المدان نقله لتنفيذ العقوبة في السجون دولة أخرى ، والمحكمة هي وحدها التي تملك حق تخفيف العقوبة التي قررتها ، كما تعرض النظام الأساسي لحالة هروب المحكوم عليه وقررت أن للمحكمة التي هرب من دولتها أن تطالب الدولة التي هرب إليها بتسليمه لها .[1]

ثالثا: التعويض :" فرض غرامة مالية "

طبقا لنص المادة "77" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات » .[2]

وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الإعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار وتراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية ، وللمحكمة أن تصدر أمر بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذي بأموال الغرامات والمصادرات [1] .

1- شهاب سليمان عبد الله ، مرجع سابق ،ص265.

2- المادة (77 /02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة أ2من فرض الغرامة .

وتأخذ المحكمة في الإعتبار إضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب للمال وإلى أي مدى كان ارتكابها لهذا الدافع[2] .

كما تنص المادة" 109" على تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة كمايلي :

1-تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني .

2-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة ،كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات ، أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسب عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذ ها حكما أصدرته المحكمة[3] .

الفرع الثاني : التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي أمرا أساسيا لضمان فاعلية الإجراءات القضائية والتي تتمحور في قرارات أو أوامر، وطلبات المحكمة القضائية الوطنية ولا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات التنفيذية ،فبخلاف الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية ونظرا لانعدام الشرطة القضائية أو أعوان أو موظفين لا تستطيع القيام بأي عمل لوحدها ،فعلى الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة فيما يخص التحقيقات التي تجريها ، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها كذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات للقبض على المحكوم الفار من السجن ،ولا شك أن الإعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه وتحدثه بانتهاك حقوق الآخرين ،وإذا عرف أنه سيكون محل بحث وملاحقة وأنه عرضه للاعتقال والتسليم في أي وقت .

1- قيدا نجيب حمد ،مرجع سابق ، ص192.

2- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ، ص 375.

3- المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أكد نظام روما الأساسي قانون المحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على ضرورة التعاون الدولي في منع القيام بعمل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين ،كما خصص هذا النظام الباب التاسع المواد من 76-103لتنظيم التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار قيام المحكمة باختصاصاتها بمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ضمن هذا النظام ، وهي الجرائم التي ترتكب في إطار تنفيذ سياسات تطهير العرقي[1].

نصت المادة "57"بمطالبة الدول بالتعاون لإتخاذ التدابير وحماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصالحة النهائية للمجني عليهم ، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحضور بموجب المادة 58، ويعد إيلاء الاهتمام لقوة الأدلة ، ولحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ،وفي القواعد الإجرائية وفي القواعد الإثبات .[2]

وكذلك يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة قضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة :

أ-إن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص .

ب-وأن الشخص قد ألقى عليه القبض وفقا للأصول المرعية .

ج- وأن حقوق الشخص قد احترمت .[3]

إن مسألة تعاون دول الأطراف مع المحكمة الدولية من المسائل المرتبطة حيث يلتزم دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون التام معها فيما تجريه من تحقيقات وإجراءات المحاكمة ، وتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وتقديم هذه الأخيرة الطلبات وكذا التحقيقات في الجرائم و المقضاة عليها[4] .

1- محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص ص187-187.

2- المادة 05/03/57من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3-المادة 2/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما بالنسبة للدول الغير الأطراف في هذا النظام يحق للمحكمة طلب لتقديم مساعدات المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص في حال إمتناع الدولة الغير طرف في النظام الأساسي ، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة[1] .

- كما توجد أشكال أخرى للتعاون وهي :

1- تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقضاة :

4 تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .

5 - جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين ، وتقديم الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

ج- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقضاة .

د- إبلاغ المستندات ، بما في ذلك المستندات القضائية .

هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 03.

ز - فحص الأماكن أو المواقع ، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

م- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .[2]

ط- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية .

1- شريف عتلم ، ماهر عبد الواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، طبعة السادسة 2005، ص719.

2- المادة 93من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ي- حماية المجني عليه م والشهود والمحافظة على الأدلة .

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ل- أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [1] .

ينبغي أن نستحدث على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال منع العنف الإرهابي ، وهذا لتحقيق الأهداف التالية :

-تحديد الأسس القانونية المشتركة التي تستخدم في تجريم الأعمال الإرهابية وبالتالي بيان الأعمال الإجرامية والنصوص القانونية ذات الصلة بالطلبات الموجهة لأجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

-تقديم الأسس القانونية المشتركة بين جميع أشكال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

-تحديد الإلتزمات في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب .

-بيان القواعد المقيدة من أجل تعاون جيد وفعال .

-ذكر المؤسسات المختصة التي سيلتمس منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية.[2]

1- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 2006،ص82

2- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة نيويورك.

https://www.politics-dz.com

المطلب الثالث: بعض القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتارخ 01جويلية 2002 تلقت المحكمة ثمانية إحالات ، وأربعة منها تتعلق بإحالات من دول الأطراف في النظام الأساسي :وهي كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى ، ومالي وإحالتي تتعلق بمجلس الأمن وهي : قضية دارفور بالسودان بموجب القرار" 1593" وتعتبر الأولى من نوعها ، والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار 1970، و أحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار، وإلى حد الآن القضايا المطروحة بمكتب المدعي العام لا تقل عن عشرات حالات في أربع قارات، وعليه فنشاط المحكمة كان مركزا على الدول الإفريقية مما يثير إشكالا حول الطابع الانتقائي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجة القضايا المحالة إليها .[1]

الفرع الأول : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل دول الأطراف في نظامها الأساسي القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا وأخرى من قبل إفريقيا الوسطى ، وبعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة له والتحقيق من مسألة مقبولية هذه القضايا قرر فتح تحقيقات وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية للتحقيق ، وفي ماي 2007 أعلن المدعي العام فتح تحقيق لوجود أساس معقول ومعلومات جدية [2].

أولا :إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

1- ولد يوسف مولود،مرجع سابق، ص 199.

2- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 368.

تعد إحالة أوغندا أول قضية تعرض أما م المحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت حكومة أوغندا ثلاث حالات من التمرد في آن واحد هي جيش الرب في المقاومة في شمال أوغندا .

بتاريخ 28جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح تحقيق بعد التحقيق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة حيث تفحص وحلل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية الغير الحكومية، فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيقات وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية ، وبعد عشرة أشهر من التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة قادة الجيش الرب .

وبتاريخ 06ماي 2005قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Joseph Koney لاتهامه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب فضلا عن تعمد توجيهه الهجمات ضد المدنيين ،أما القادة الآخرون فقد اتهموا بتوجيه بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين واختطاف المتواجدين بها وخاصة النساء والأطفال الذين يتم استبعادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة .

ثانيا : إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية

أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22ديسمبر 2004 حيث باشر المدعي العام التحقيق في 22ماي 2007 ، ويتحمل مسؤولية الكبرى بالنسبة لإعداد المتهمين وهوياتهم مما يصعب عمل المكتب الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يشمل أساسا القادة السياسيين والعسكريين ،إلا أنه لا يستثني غيره من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قيادية ، ولاسيما عندما تفرض ذلك فضاعت الجرائم المرتكبة أو جسامتها أو طابعها الشنيع .[1]

بعد عام واحد من التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق **جون يبار بامبا قوميو** أول متهم في قضية إفريقيا الوسطى والقي عليه القبض في 24ماي 2008 في بلجيكا

1- عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 146.

وفي 03جويلية 2008 كان له أول مثول أمام المحكمة في اليوم المالي لنقله إلى سجن المحكمة وقد وجهت إليه لائحة الاتهام تتضمن ثمان جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية هي الاغتصاب القتل العمد التعذيب و ستة جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب ، القتل ، التعذيب ، الاعتداء على كرامة الأشخاص واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، وبتاريخ 07جوان 2010تم تأجيل محاكمة **جونان بيار بامبا قومبو** ،وذلك بسبب الانتظار الاستئناف في القضية ، وفي 30أوت 2010 عقد مؤتمر بياني للاستماع إلى بيانات بشأن تحديد موعد جديد للمحاكمة [1].

الفرع الثاني : بعض القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

-سنتطرق في هذا إلى عرض القضيتين اللتان أحالهما مجلس الأمن على المحكمة الجنائية وهما قضية دارفور وليبيا . قامت نيجيريا في مارس 2005 نيابة عن دول الإتحاد الإفريقي بصفتها رئيسة الإتحاد اقتراح إنشاء هيئة إفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه وقوعها في دارفور .

وقد تم رفض هذا الاقتراح رغم حصوله على تأييد حكومة السودان مع عدد من الاقتراحات الأخرى منها :

-اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تمديد فترة انتداب المحكمة الجنائية حول رواندا لتنظر جرائم دارفور إلا أنه وبتاريخ 31مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593وأحال لأول مرة بتاريخه وهي متعلقة بمنطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ،وقد امتنعت الصين والولايات المتحدة والجزائر عن التصويت .

- كما تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية والذي يمثل للمرة الثانية التي يحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية .

1 -عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 385.

أولا : قضية دارفور أصدر مجلس الأمن قرار1593في 2005/03/31 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد الجهود المبذولة المختلفة سواء على المستوى العربي والإفريقي أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاعات الدائرة في إقليم دارفور وقد أشار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد (39-51).

والمادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام وإذا كان مجلس الأمن في استخدامه لسلطته بالإحالة المنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في النظر إلى القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في هذا النظام وما يثير التساؤل هو إذا كانت الدولة ليست طرفا في النظام ولكنها عضو في المنظمة وتطبق عليها اختصاص المادة 13 من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص[2].

وبعد صدور القرار المذكور أعلاه مباشرة تلقى المدعي العام للمحكمة الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة[3].

القضايا دارفور :

1-براهيمي سفيان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة ماجيستر فرع: قانون التعاون الدولي ص16.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 387 .

3- القرار رقم 1593 الصادر في31مارس2005 ا المتعلق بإحالة السودان إلى المحكمة الجنائية .

1-القضية التي يقف الإدعاء ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) و(علي عبد الرحمن)بتاريخ 25ماي 2010أمرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية مسجل بأن يحيل إلى مجلس الأمن قرار بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان ،وذلك لإتحاد مجلس الأمن أي إجراء يراه مناسبا .

2-القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد رئيس السودان (عمر أحمد البشير)فبتاريخ 12جويلية 2010أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جريمة ثالثة وهي الإبادة الجماعية .

3-القضية التي يقف الإدعاء ضد بحر إدريس أبو جردة في 17ماي 2007.

4-القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد عبد الله باندة أباكير نورين وصالح محمد جير يوجاموس بتاريخ 01مارس 2012مذكرة توقيف ضد وزير الدفاع (عبد الله رحام محمد حسن)، والذي شغل سابقا منصب وزير الداخلية[1] .

ثانيا : قضية ليبيا

بتاريخ 26فيفري 2011تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار بالإجماع تحت رقم 1970حيث أكد فيه عن أسفه بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستعمال قوة ضد المدنين ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين ،وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا باعتبارها دولة ليست طرفا في روما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتعتبر هذه الإحالة تمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة في دارفور .

-إصدار للمحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر ألقذافي ، وسيف الإسلام ألقذافي وعبد الله السنوسي:

1- ولد يوسف مولود ،مرجع سابق، ص ص 219-223.

ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من طرف المدعي العام الجنائية الدولية،ففي الثالث من مارس 2011قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقب قرار مجلس الأمن رقم (1970) الذي أحال الوضع إلى المحكمة .

وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منيار ألقذافي)و (ابنة سيف الإسلام ألقذافي) المتحدث باسم الحكوم الليبية، و(عبد الله السنوسي) مدير الاستخبارات العسكرية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد تم صدور أوامر القبض ضد المشتبه بهم [1]، بعد أن تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم ونوه المدعي العام إلى أن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان لمنع التدخل في التحقيق الجاري ،ومثولهم أمام المحكمة الجنائية لمنع لتحقيق الجاري ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم .

وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ،ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ،ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمر رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام .

إن الأحداث الأخيرة التي شدها الوضع في ليبيا خاصة اعتقال الثوار للعقيد معمر القذافي ، وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وانتقامية ،أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثور اللبيين القبض عليه ، والتعرف المتورطين في قتله، وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية[2] .

توجهت المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن للمطالبة بتسليمها سيف الإسلام نجل الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي من قبل السلطات الليبية .

1- براهيمي سفيان ،المرجع السابق ،ص101.

2- ولد يوسف ، مرجع سابق ، ص ص 224-225.

ويذكر أن سيف الإسلام احتجز منذ إعتقلاله لدى ليليشيا الليبية في مدينة الزنتان شمال البلاد أعلنت المحكمة أنها توجهت إلي المجلس الدولي للمطالبة بتسليمها نجل الزعيم الراحل والذي أشتبه في ضلوعه بجرائم ضد الإنسانية وأعلن قضاة المحكمة في ،تم نشره أن من المناسب تأكيد عدم تنفيذ ليبيا طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة وإحالة القضية إلى مجلس الأمن الدولي كي يبحث الإجراءات الممكنة للحصول على تعاون ليبيا .

ويدور الخلاف القضائي بين طرابلس والمحكمة الجنائية حول المكان الذي يجب أن يحاكم فيه سيف الإسلام في التهم المتعلقة بقمع إنتفاضة 2011 والتي أطاحت بوالده معمر القذافي ، ويقول الإدعاء أن سيف الإسلام وضع ونفذ خطة لقمع التظاهرات المدنية ضد نظام القذافي بكل الطرق، وألقى الثوار الليبيون القبض على سيف الإسلام في نوفمبر2011،وقالت المحكمة أن قرارها لا يهدف على إنتقاد ليبيا ولكن إلى السعي فقط الحصول على مساعدة مجلس الأمن لإزالة العراقيل أمام أي تعاون.[1]

وطلبت المحكمة من مجلس الأمن كذلك إلزام طرابلس بتسليم الوثائق التي تمت مصادرتها في الزنتان من فريق المحكمة الذي توجه إلى هناك لمقابلة سيف الإسلام في 2012،ورفضت المحكمة الجنائية طلب طرابلس الحصول على مزيد من الوقت وقالت أن إخفاقها في تسليم سيف الإسلام أو محاكمته ليس مرتبط بالوضع الأمني الناشئ.[2]

1- المحكمة الجنائية الدولية بقلم القاضي الدكتور محمد الطراونة www.startames.com/

2- مرجع نفسه

الفرع الثالث : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية لفتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي فبتاريخ31 مارس أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا ، وفي أعمال العنف التي عقبت الإنتخابات خلال الفترة من 2007 إلى غاية 2008 إلى جانب الأوضاع المأسوية التي عرفها كوت ديفوار اثر الانتخابات الرئاسية ،طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة بالإذن بالشروع في التحقيق ، ولأول مرة استغرق التحقيق عشرين يوم فقط،وأصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 29فيفري 2012 مذكرة توقيف بحق زوجة الرئيس السابق لارتكابها جرائم ضد الإنسانية[1].

1- ولد يوسف ،مرجع سابق ، ص 231.

خـلاصـة الفصـل الـثـانـي :

قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين في المبحث الأول تكلمنا بإسهاب عن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بما فيه من تشكيل الحكمة وأجهزتها واختصاصات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بما فيه الاختصاص الموضوعي وجميع الجرائم الداخلية في اختصاصه هذه الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) ثم عرجنا على الإختصاص الشخصي ،وكذلك الزماني والمكاني أما المبحث الثاني فخصصناه إلى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ،وكيفية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ثم تطرقنا إلى بعض القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير الأحكام وطرق تنفيذ النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي بحيث لا يمكن للمحكمة أن تقوم بعملها على أحسن حال ما لم تكن هناك مساعدة بين المجتمع الدولي والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها .

مقدمة عامة:
الفصل الأول :تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية القضائية 8.....
المبحث الأول: المحاولات الدولية لإيجاد قضاء دولي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية 10.....
المطلب الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمي الأولى 10.
الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية .....10.....
الفرع الثاني : الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية : .....11.....
الفرع الثالث: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي قبل الحرب العالمية الثانية 13.....
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث .....15.....
الفرع الأول : إنشاء لجنة المسؤولية لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 15.....
الفرع الثاني: محاكمة كبار مجرمي الحرب. .....17.....
المطلب الثالث : التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية 19.....
الفرع الأول : الجهود الدولية عقب الحرب العالمية الثانية : 20.....
المبحث الثاني : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية) 24.....
المطلب لأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (مؤقتة) .....25.....
الفرع الأول : محكمة نورمبورغ. .....25.....
الفرع الثاني : محكمة طوكيو .....28.....
المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن (يوغسلافيا ورواندا) 31.....
الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .....32.....
الفرع الثاني : محكمة الجنائية لرواندا .....41.....
المطلب الثالث : دور الأمم المتحدة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية 47.....
الفرع الأول: الجمعية العامة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية: 48.....
الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في نشأة المحكمة الجنائية الدولية 49.....
الفرع الثالث : محكمة العدل الدولية .....52.....

الفصل الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها 55
المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 56
المطلب الأول : طبيعة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الأول :طبيعة المحكمة الجنائية الدولية 57
الفرع الثاني :تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 58
الفرع الثالث :تشكيل المحكمة وعلاقاتها بالأمم المتحدة 62
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: 63
الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي 64
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية : 74
فرع الثالث: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية 76
الفــرع الرابــع : التكامل بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني : 79
المبحث الثاني : آليات عمل محكمة الجنائية 81
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية : 81
الفرع الأول : إحالة بمعرفة الدول الأطراف والغير الأطراف 82
الفرع الثاني : الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة 83
الفرع الثالث :حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة 84
المطلب الثاني : أحكام وطرق تنفيذ النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 85
الفرع الأول : الأحكام والعقوبات الجزائية والتعويض 86
الفرع الثاني : التعاون الدولي 88
المطلب الثالث: بعض القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 92
الفرع الأول : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف 92
الفرع الثاني : بعض القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن 94
الفرع الثالث : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات 99
خاتمةعامة

قــائمــة الــمـراجـــع

أولا: الكـتب

1- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 2006.

2- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ،الطبعة الأولى 2008.

4- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة 2009.

5- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو2013.

6- جميل علي حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى 2010.

7- خالد عكاب حسون لعبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007.

8- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009.

9- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى، 2005.

10- سهيل حسن الفتلاوي - عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،موسوعة القانون الدولي05 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009 .

11- سهيل حسن الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الحنائي ،جرائم الحرب وجرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى2011.

12- سوسن تمرخان بكة ،جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى ، 2006.

13- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة الإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة الطبعة السادسة،2005

14- شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الانساني الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثالثة 2008 .

15- شهاب عبد الله ، مبادئ القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثالثة 2008.

16 - طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .

17- طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسن الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار اليازوروي العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن ، الطبعة العربية 2009.

18- عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب أحمر ، القاهرة الطبعة الثالثة 2006.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى2003.

20 -عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

21-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى 2001.

22- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المهل اللبناني 2010.

23- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة الأولى 2008.

24- عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى 2006.

25-عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، نشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005.

26 -عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.

27- عمر سعد الله ،أحمد ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة 2005.

28- عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى الجزائر 2010.

29 - عمرمحمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2009 .

30- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، بيت المقدس،بيروت، 2014 .

31- فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2011.

32- قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى 2006.

33-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

34- ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2008.

35- محمد سامي عبد الحميد ، قانون الحرب ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية 2015.

36-محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008.

37- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،إصدارات نادي القضاة القاهرة 2001.

38- محمد طراوية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق و موقف الأردن في نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر والتوزيع.

39- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الاسكندرية مصر 2005.

40- محمد غازي ناصر الجناني ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الأولى 2016.

41-محمد المجدوب ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2015.

42-محمد نصر محمد ،أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان ، 2012.

43- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحية الجزء الثاني ، الأردن طبعة الرابعة 2014.

44- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2009.

45- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الطبعة الأولى 2010 .

46- نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى ،عين ميلة الجزائر 2007.

47- نجوى يونس سميرة ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الطبعة الأولى 2014 .

48- ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة وقوة القانون ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة ،تيزي وزو 2013.

49-ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2005.

ثانيا: المذكرات

1- براهيمي سفيان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة ماجيسترا فرع: قانون التعاون الدوليتيزي وزو2011.

2--لعطب بختة ، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزعات المسلحة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسترا في العلوم القانونية والإدارية 2007/2006.

3-نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ماجسترا قسنطينة 2007/2006.

4-بوهراوة التوفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة2009-2010.

5-بشير عبد الرحمان، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دكتورا ، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2014

6-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

ثالثا: الوثائق القانونية

1- معاهدات جنيف الأربع المبرمة في 12أعسطس 1949.

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما.

5 -ميثاق الأمم المتحدة .

6 المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا: القرارات :

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/17 الصادر بالوثيقة ذات الرمز " A/Res 50/46 ".

2- راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25.

3-القرار رقم 1593 الصادر في31مارس2005 ا لمتعلق بإحالة السودان إلى المحكمة الجنائية .

خامسا: المجلات القانونية

1- معالم ، أصل التدخل لحماية المدنيين واستعمالاته، أنس روبيرت ، نقله إلى العربية محمد العربي ولد خليفة من العالم الشهري العدد ماي 2012،تصدر عن المجلس الأعلى ،الجزائر .

2- مبخوتة احمد دور الامم المتحدة في ارساء وتطوير القانون الدولي الجنائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيلت الجزائر، العدد الثامن ،منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت، ديسمبر 2013 .

3 فار فيصل ، مجلة الدراسة الحقوقية، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وأوراقها في الجزائر ،طباعة مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائر العدد الأول 2014.

الموقع الإلكتروني :

1-دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة نيويورك

https://www.politics-dz.com

2- المحكمة الجنائية الدولية بقلم القاضي الدكتور محمد الطراونة www.startames.com/

خـــاتمة:

من خلال ما تطرقت إليه في هذا البحث حاولت جاهدة التحلي بالموضوعية و الإبتعاد عن الذاتية في معالجة بعض العناصر التي رأيت أنها مهمة وذات صلة بالموضوع وتناولنا أبرز الأحداث التي ساهمت في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الأولى التي عرفت جهود فقيهة وعلمية من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبيها ومتابعة الفارين من العدالة فتبلورت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية على ضوء إتفاقية لندن عام 1945م،وتم إنشاء المحاكم العسكرية المؤقتة "نورمبورغ وطوكيو" اللتان تمثلان التجسيد الفعلي للجهود المبذولة من أجل تحقيق العدالة الإنسانية فسعت الأمم المتحدة جاهدة بمختلف أجهزتها وأعطت لهم الصلاحيات في التحقيق القضائي لمحاربة مجرمي الحرب عن جرائمهم المرتكبة في حق الشعوب ،كما تم إنشاء محاكم خاصة بقرارات من مجلس الأمن بسبب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ،فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب من السرب وغيرهم عن الجرائهم في البوسنة والهرسك والكسوفو والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوتسي و الهوتو ، إلا أن هذا الأمر لم يحدث مع الولايات المتحدة الأمريكية التي إرتكبت جرائم الحرب.

وقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية 1998 والهدف منها إضفاء نظرة جديدة على المجتمع الدولي وذلك بالردع الجنائي، ويبقى أن تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها مرهون بمستوى التعاون الدولي في مجال تسليم وملاحقة المجرمين ، وعدم التميز بين الدول والأفراد عند متابعة الحالات التي تشكل جرائم دولية ،وعلاوة على ذلك فإن إختصاص المحاكم الجنائية الدولية يبرهن على صفاتها القمعية ،وهذا أمر طبيعي إذا ما أخذنا في الإعتبار جسامة الجرائم المرتكبة والغرض من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

أولا : يمكن استخلاص بعض النتائج مما ذكر سابقا:

- ❖ خطت العدالة الجنائية الدولية خطوات عملاقة نحو تحقيق فكرة الردع الجنائي وملاحقة المتهمين في أشد الجرائم جسامة وأخطرها على أمن وسلامة البشرية ويبقى أن تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولي.
- ❖ إن الحرب الباردة أدت إلى عراقيل سياسية عرقلت إجراءات تقنين الجرائم ، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات الهامة التي تم بموجبها التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية .

- إن تجربة إنشاء المحاكم الخاصة قد مهدت الطريق لإنشاء محاكم جنائية دولية أخرى وكان دافعا رئيسا ومحركا قويا للدفع بإنشاء موضوع محكمة دولية دائمة.
- لقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إيجاد الرابط ،الذي يمكن من إقامة علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إن جريمة العدوان أو الجرائم ضد السلام لم يتم، المحاكمة عليها أمام نورمبرغ وطوكيو نظرا لعدم وجود تعريف لها ،وذلك بإستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تضمن النص على تعريف جريمة العدوان، وبعد مؤتمر **كامبالا** الاستعراضي تم تعدي نص المادة 8 **مكرر**، والتي وضعت تعريف وتحديد أركان جريمة العدوان.
- أكدت فرضية التعاون الدولي في المجال الجنائي كأساس لإرساء العدالة الجنائية الدولية.
- عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء، أو بأوامر الصادرة عن الرؤساء التي تعتبر من القواعد المستقرة في نطاق القضاء الدولي الجنائي، وتجلى ذلك في تقديم **سلوبودان ميلوسوفيتش** للمحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة, قبل إتمام المحاكمة لوفاته، وإدانة الوزير الاول الرواندي **جون كامباندا** بالسجن مدى الحياة،ثم مذكرة التوقيف في حق الرئيس السوداني **عمر البشير** بعد إحالة النزاع في دارفور من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية .
- إن اجتهادات المحاكم الجنائية سواء في ما يخص تطوير القواعد الموضوعية أو الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وجدت طريقها إلى النفاذ في طيات النظام الأساسي لروما،حيث بينت تجربة المحاكم الدولية ضرورة وأهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 05 من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.
- التأكيد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر على مواجهة الأفراد دون الدول وبذلك تأسيس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بصورة حقيقة.
- المحكمة الجنائية تتمتع ببعض الإمتيازات المهمة أبرزها أن بإمكانها النظر في الدعوة المنظورة من قبل الوطني صاحب الولاية ، وذلك إذا تبين لها أن قضاء الدولة لايرغب ولا يقدر أن ينظر في تلك الدعوة .

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة مبادرة الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية .
- النظر بموضعية في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وليس بحسب ما يخدم الدول الكبرى .
- لابد من تعديل نص المادة 124 من النظام الأساسي التي أتيح للدول الأطراف عند الإنضمام، تعليق سريان الإختصاص الموضوعي فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وجعلها سارية المفعول من اللحظة التي تم فيها الإنضمام
- ضرورة إدراج جريمة الإرهاب ضمن إختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم ، إذ يمكن أن ينال مرتكبوا جرائم الإرهاب ومن يموله أو يرعاه أو يخطط له أن يسانده عقابا رادعا أي كانت مواقعه التي يعملون من خلالها ، وتكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات ،تحقيق ، تفتيش.
- يساعد إظهار الدول، سواء كانت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، لنيتها في التعاون، أو تعاونها الفعلي، على تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بوسائل غير قهرية على إظهار تمساك الجماعة الدولية وتمسكها بالشرعية الدولية ويزيد قوة الضغط على الطرف المتمرد على قرار المحكمة ويلزمه باحترام القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية.
- في ظل خلو النظام الأساسي من عقوبة الإعدام واقتصارها على عقوبة السجن فقط، فلا بد من ادراج عقوبة الإعدام لأنه بالنسبة للجرائم الدولية ولفظاعتها وجسامتها وخطورتها ما يبرر اعتماد عقوبة الإعدام كعقوبة مناسبة للحد من مثل هذه الجرائم في المستقبل .

ولن يكون هناك سلام دائم في المناطق المتضررة طالما أن العدالة لا تأخذ مجراها لصالح ضحايا تلك الجرائم .